الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قسنطينة في : 25 فيفري 2025

جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

كلية الحقوق

المرجع :09/ م.م.ع/2025.

مستخرج من محضر إجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 19 ديسمبر2024

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، بأن المجلس العلمي في اجتماعه بتاريخ 19 ديسمبر 2024، قد صادق على المحتوى البيداغوجي للدروس المقدمة من طرف الأستاذ الدكتورة **بن دخان رتيبة** المعنونة بـ « **النظام القانوني لشركات التامين**».

رئيس المجلس العلمي

أ.د سامي بلعابد

رئيس المجلس العلمي

لكلية الحقوق

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

محاضرات

النظام القانوني لشركات التأمين

د/ بن دخان رتيبة

مقدمة:

ينعقد عقد التأمين بين طرفين هما الطرف الأول وهو مقدم طلب التأمين ويسمى بعد سريان عقد التأمين (المؤمن له، وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري (الشركات) الذي حصل على وثيقة التأمين من المؤمن، و الطرف الثاني وهو شركة التأمين وتسمى بعد سريان عقد التأمين (المؤمن، وهي الشركة المرخص لها نظاماً بمزاولة نشاطات التأمين أو إعادة التأمين أو كليهما، وهذه الأخيرة أحاطها المشرع بمجموعة من النصوص القانونية التي يجب أن تخضع لها عند مزاولة نشاطها.

سنحاول من خلال هذه الدروس التعرف على النظام القانوني الذي تخضع له شركات التأمين بمختلف أنواعها.

المحور الأول: مفهوم شركات التأمين

سنتناول في هذا المحور تعريف شركات التأمين، ثم التعرض لخصائصها واهميتها.

أولا: تعريف شركات التأمين

1- التعريف الفقهي

ظهرت شركات التأمين؛ لتحقيق الهدف المَرجُوّ من التأمين للناس، وتُعرَّف بأنّها شركات تجاريّة تَحصلُ على مبالغ من المُشترِكين معها، إمّا بطريقة مباشرة، كبعض حالات التأمين على الحياة، أو بطريقة غير مباشرة، عن طريق دَفْع قِسْط التأمين، وتستثمرُ بدورها هذه الأموال، كفكرة البنوك التجاريّة، وهي ذات دَور مُزدوَج؛ إذ تتلقّى المال، واستثماره، وتدفعُه للمُشتركين في حالة تحقُّق الخطر[1].

وتعتبر شركات التأمين مؤسسة مالية تعمل على جمع أقساط التأمين لتعيد استثمارها، فتحقق بذلك عوائد للاقتصاد وتساهم في تقديم الخدمات الاجتماعية إلى أفراد المجتمع، كما بإمكانها تحقيق قدر من الأرباح طالما هي تتبع سياسة تحليل ودراسة مختلف البيانات المتوفرة لديها عن المؤمن لهم.

[1] سليمة طبايبية : دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات، جامعة سطيف، الجزائر، 2014، صفحة 1،6،32-34. بتصرّف.

وتحصل شركات التأمين على الأموال لتعيد استثمارها في مقابل عائد شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية وصناديق الاستثمار،هذا العائد يشارك فيه المؤمن له إما بطريقة مباشرة كما هو الحال في بعض وثائق التأمين على الحياة، أو بصفة غير مباشرة من خلال دفع أقساط التأمين، ويتم تصنيفها ضمن دائرة الشركات التجارية.

فشركات التأمين تقوم بدور مزدوج فهي تتلقى الأموال من المؤمن لهم وتعويضهم عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها، كما تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد.

وتعرف شركات التأمين على أنها :"مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال من المؤمن لهم، ثم اعادة استثمارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهي بذلك تساهم في تمويل وتوفير الاحتياجات المالية لمختلف أنشطة الأعمال"، وتعرف أيضا بأنها:" تتمثل شركات التأمين في المؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشئات، حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن لهم عند تحقق الخطر المؤمن منه[1].

كما يرى الأستاذ CHRISTIAN Sainrapt أن شركة التأمين هي هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية تتحصل على الاعتماد من اجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحقة بهذا الاعتماد، بحيث أن معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية وأغلبيتها هي شركات مساهمة وذلك لضخامة رأس مالها ولطول مدة حياتها[2].

وتعرف أيضا بأنها: الطرف الأول في عقد التأمين، الذي يتعهد بدفع مبلغ قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة، مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط، التي تدفع في شكل منتظم، حيث تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر، إضافة إلى مساهمتها في التنمية الاقتصادية للبلاد من توفير للموارد المالية، والأمان ولاستقرار لأفراد المجتمع[3].

و شركات التأمين هي مؤسسات مالية تمارس دور مزدوج فهي مؤسسة تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها ، كما أنها مالية أي تحصل على الأموال من المؤمن لهم، لتعيد إستثمارها في مقابل عائد يشاركون فيه، وذلك إما بطريق مباشر أو غير مباشر إذن فهي مؤسسات تأمينية ذات سمة مزدوجة ، مالية وتأمينية.

2- التعريف القانوني

---

1 كوسام أمينة، محاضرات في مقياس قانون التأمين (شركات التأمين)،ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر مؤسسات مالية، جامعة محمد دباغين سطيف 2، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020، ص 04.

2 المرجع نفسه، ص 04.

3 محمد الأمين معوش: دور الرقابة على الناشط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءمتها المالية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصادية التأمين، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، ص03.

عرف المشرع الجزائري شركات التأمين بالنظر إلى النشاط التي تقوم به حيث نص في المادة 203 من الأمر95 -07 على ما يلي " :شركات التأمين وإعادة التأمين هي شركات **تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به .**

أما عن أشكال هذه الشركات فقد نصت المادة 215 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه: " تخضع شركات التأمين أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين : شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاضدي ، غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية".

ثانيا: وظائف شركات التأمين:

إن أي مؤسسة كانت لها وظائف تقوم بها، كذلك مؤسسات التأمين لا تستثنى من هذه المؤسسات فهي تمارس عدة وظائف منها:

1- التسعير:

تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب إستفاءه (تحصيله من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التأمين ضده، وبالتالي فهي تصنع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات، يتناسب مع درجة تحقق الخطر.

2- الاكتتاب :

تعمل هذه الوظيفة على اختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها الشركة بما يحقق أهدافها وغاياتها.

3- الإنتاج:

يقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات أو النشاطات التسويقية التي تقوم بها شركة التامين، و عملية البيع تتمثل في الخدمة التأمينية وكثيرا ما يطلق على الوكلاء والمندوبين اسم المنتجين.

وكذا عمليات إصدار وثائق التأمين و تتلخص إجراءات إصدار الوثائق في قيام طالب التأمين بملأ طلب التأمين أو معاينة الشيء موضوع التأمين، وبعد الموافقة على الطلب تقوم الشركة بإصدار البوليصة وبعد تحديد قيمة القسط الأول وتحصيله، يقوم القسم المختص بإثبات بيانات الوثيقة في سجل الوثائق ويتم إرسال الوثيقة إلى قسم المحاسبات الخاصة.

4- تسوية المطالبات:

وهي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده، و يقصد بالتعويضات تلك المبالغ التي قامت الشركة بدفعها فعلا إلى المؤمن له نتيجة تحقق الخطر المبين في العقد.

5- إعادة التأمين:

ويقصد بإعادة التأمين نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى أقدر على تحمل الخطر الذي فاق قدرة الجهة المعنية الأولى

6- الاستثمار:

إن دورة الإنتاج في شركات التأمين معكوسة إذ يتم تحصيل الإيرادات (جمع الأقساط) قبل إنفاق النفقات (التعويض)، فإنه سيتوافر لديها مبالغ ضخمة يمكن استثمارها أو منحها على شكل قروض.

ثالثا: خصائص شركات التأمين

تتمتع شركة التأمين بإعتبارها شخص معنوي بعدة خصائص نتناولها فيما يلي:

1- **الثقة المالية**

المؤمن له عند تعاقده مع شركة التأمين (المؤمن) يقوم بدفع أقساط قد تطول إلى سنوات عديدة وقد تسدد مرة واحدة ، وتقوم شركة التأمين بالتعهد مقابل هذه الأقساط بسداد مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، وفي هذه الحالة لا يوجد ضامن لأموال المؤمن له لدى المؤمن إلا الثقة المالية في شركة التأمين، بحيث يدفع أمواله دون المطالبة بأي ضمان آخر، لهذا تتدخل حكومات الدول المختلفة لتأكيد وتوفير هذه الثقة المالية وذلك بإلزام شركات التأمين بحد أدنى من رأس المال والاحتياطي كشروط لا بد من توافرها لإنشاء شركات التأمين، وهو ما يجعل شركات التأمين من أكثر المؤسسات خضوعا للقوانين انطلاقا من ضرورة توافر شروط تأسيسها خاصة ما يتعلق بالحد الأدنى رأس المال والاحتياطات، وكذلك مجالات استثمار رؤوس أموالها وذلك بتحديد نسب استثمارية يجب الالتزام بها ضمن النصوص القانونية ، بهدف ضمان قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق التأمينية[1].

2-الخدمات التأمينية المستقبلية التي تقدمها الشركة

تقدم الخدمات التأمينية في شكل عقود معاوضة، حيث يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط وتلتزم الشركة في المستقبل بتعويض الخطر المحقق، حيث تقوم شركات التأمين باستثمار الأقساط بهدف الوفاء بتعهداتها من جهة وتحقيق الربح من جهة أخرى، ولعل أكثر خاصية تتميز بها شركات التأمين تتمثل في كون خدماتها آجلة (أي أن الخدمة التأمينية لا تقدم إلا في المستقبل في حال تحقق الخطر) ، وأسعارها ثابتة لا تخضع لقوانين العرض والطلب وإنما تحدد وفقا للأسس الرياضية

[1] مهداوي حنان: محاضرات في مقياس قانون التأمين(شركات التأمين)، جامعة سطيف، 2020-2021، ص05.

والاحتمالات، حيث أن تسعير الخدمة التأمينية يعتمد على استغلال الإحصاءات الخاصة بوحدات الخطر في الماضي للإعتماد عليها بعد تعديلها بما يتلاءم مع الظروف الجديدة والمستقبلية[1].

3- شركات التأمين من أهم الأوعية الادخارية

نظرا لأن شركات التأمين تتعامل بخدمات مستقبلية، فإنه يترتب على ذلك أن يتكون لديها أقساط متراكمة سنة بعد أخرى، وهذا ما يجعل شركات التأمين تقوم باستثمار حصيلة هذه الأقساط في أوجه الاستثمار المختلفة بشكل يتحقق معه الحفاظ على هذه الأقساط وتحقيق الربح في نفس الوقت، ولهذا تعتبر شركات التأمين من أهم الأوعية الادخارية التي يعتمد عليها في مختلف دول العالم للتغلب على الأزمات الاقتصادية وتنشيط الاستثمارات في المجالات التي تحتاجها كل دولة، وبشكل لا يتعارض مع حماية حقوق حملة الوثائق التأمينية لأنها ملزمة بالمحافظة على الاحتياطات والسيولة اللازمة لسداد
المطالبات وقت استحقاقها[2].

4- اعتماد شركات التأمين على خبرات متميزة

تتميز العملية التأمينية باعتمادها على خبرات متخصصة ومتميزة عن غيرها من الخبرات الموجودة في المشاريع التجارية الأخرى، فبالنسبة للدعاية والإعلان نجد أن هناك صعوبة في تسويق خدمة غير ملموسة مثل التأمين خاصة وان هذه الخدمة ترتبط بأخطار يتجنب الإنسان بطبيعته التفكير فيها، لذلك يحتاج الأمر إلى وجود خبراء في التأمين متخصصين في الإعلان وتعريف التأمين وتبسيطه لدى جمهور المؤمن لهم، ومرحلة التسويق تعتمد على وسطاء يتمتعون بمواصفات خاصة من أهمها القدرة على الإقناع، كما تحتاج مرحلة فحص الأخطار إلى خبراء متمرسين في هذه العملية، بحيث يتم الاستناد على قراراتهم لقبول أخطار معينة أو رفضها أو قبولها بقسط إضافي، كذلك فإن مرحلة التسعير تعتمد على خبراء يعتبر تخصصهم من التخصصات الرياضية الصعبة والتي تحتاج إلى دارسات علمية وعملية مكثفة تمتد بهم لعدة سنوات وصولا إلى القدرة على تحديد السعر المناسب لكل خطر، كما أن مرحلة تسعير الخسائر تعتمد على فنيين في هذه العملية، لهم من الخبرات ما يساعدهم على التحديد الدقيق لمقدار المطالبات، خاصة في حالة تأمينات الممتلكات والمسؤولية والتي يعتمد فيها على قواعد خاصة بها مثل قاعدة المشاركة وقاعدة الحلول في الحقوق.

ومن هنا يمكن القول أن شركات التأمين تتميز بوجود خبرات متخصصة في كل مرحلة من مراحل العملية التأمينية، هذا بالإضافة إلى الخبرات العادية والتي توجد في المشاريع الأخرى مثل موظفي العلاقات العامة والمحاسبين والقانونيين[3].

5-ارتباط شركات التأمين بالوثائق التأمينية وليس بالسنة المالية

أغلب المشاريع التجارية والصناعية يمكنها تحديد عائد النشاط الخاص بها في نهاية كل سنة مالية، إلا أن شركات التأمين قد تواجهها مشكلة عدم إمكانية تحديد هذا العائد بدقة إلا بعد انتهاء الوثائق إما بدفع المطالبات أو بانتهاء مدتها،ونظرا لان معظم وثائق التأمين تتميز بطول

---

[1] المرجع نفسه، ص05.
[2] مهداوي حنان، المرجع السابق، ص05.
[3] مهداوي حنان، المرجع السابق، ص05.

المدة كما أن المصاريف الثابتة والمتغيرة الخاصة بهذه الوثائق لا يمكن حسابها بدقة إلا بعد نهاية الوثيقة، فإنه يصعب في هذه الحالة تحديد العائد السنوي لشركات التأمين، وهذا له تأثير كبير على الإجرءات العمليات المحاسبية الخاصة بشركات التأمين والتي تختلف اختلافا كبيرا عن الإجراءات والعمليات المحاسبية الخاصة بالمشاريع الأخرى[1].

6- تفاوت شركات التأمين في حجمها وفي شكلها التنظيمي

إن سبب هذا التفاوت هو وجود العديد من مؤسسات التأمين التي تختلف من حيث النوع والحجم، حيث تتفاوت من جمعيات تبادلية إلى شركات تجارية (شركات مساهمة) ، هذا بالإضافة إلى شركات التأمين الاجتماعية وشركات التأمين الحكومية، وكل شركة من هذه الشركات تتشكل تبعا لما ينص عليه القانون الخاص بها مما يؤثر في الشكل التنظيمي الخاص بكل شركة[2].

7- **شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين**

شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين خصوصا في مجال استثمار رؤوس الأموال، وذلك بتحديد نسب استثمارية ضروري الالتزام بها في مجالات مصرح بها ضمن النصوص واللوائح القانونية، بهدف ضمان قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق التأمينية[3].

رابعا: أهمية شركات التأمين

تلعب شركات التأمين دورا مهما في معظم دول العالم خاصة المتقدمة اقتصاديا، بالنظر إلى ما تقدمه من خدمات أساسية للمحافظة على النمو الاقتصادي وتحقيق التقدم خدمة للاقتصاد القومي، ويظهر ذلك فيما يلي:

- **في ميدان التمويل:** تقوم منشئات التأمين بتجميع الأقساط من المستأمنين وتكديسها في احتياطات قابلة للاستثمار في مجالات متعددة ، وبذلك فإنها تعتبر مصدرا هاما من مصادر التمويل اللازمة لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- **في ميادين سوق العمل:** تحتاج منشأة التأمين إلى إداريين فنيين للعمل داخل المنشأة، وتحتاج كذلك إلى العديد من الوكلاء والسماسرة للعمل خارج المنشئات.

- **في الميدان الاقتصادي:** تحافظ شركات التأمين على رأس المال من الضياع بسبب الأخطار التي قد يتعرض عليها عند استثماره في السوق.

---

[1] المرجع نفسه، ص05.
[2] المرجع نفسه، ص05.
[3] كوسام أمينة، المرجع السابق، ص 05.

- **في الميدان الاجتماعي:** تعتبر فكرة التامين ملجأ للحكومات والهيئات والأفراد في تأمين حياة اجتماعية واقتصادية مستقبلية لكل أطراف المجتمع[1].

المحور الثاني: النظام القانوني لشركات التأمين

أخضع المشرع الجزائري شركات التأمين لبعض الأحكام العامة والخاصة وخاصة من حيث إنشائها وتسييرها وخضوعها للرقابة.

أولا: إنشاء شركة التأمين

1- الشروط الشكلية لإنشاء شركات التأمين

تخضع شركات التأمين لنفس الشروط الشكلية التي تخضع لها الشركات التجارية وفقا لما جاء من أحكام في القانون المدني والقانون التجاري.

2- الشروط الموضوعية لانشاء شركات التأمين

تخضع شركات التأمين إلى جانب الشروط الشكلية، عند مزاولتها لنشاطها إلى شروط موضوعية وهي نفس الشروط المتعلقة بالشركات التجارية، بالإضافة إلى ما ألزمها به المشرع الجزائري من شروط موضوعية في قانون التأمين لاسيما الأمر95-07 وهي الاعتماد والترخيص.

أ- شرط الاعتماد:

يعتبر الاعتماد شرطا جوهريا لممارسة نشاط التأمين، حيث حدد المشرع الجهة المختصة بمنحه، مع تحديد شروط وحالات منحه، وحدد أحكام سحبه أيضا.

- **تعريف الاعتماد :**يعرف الاعتماد بأنه الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها صاحب الاعتماد من طرف الإدارة، والتي بموجبها يمكن لأشخاص تحقيق مشاريعهم الاقتصادية، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز.

- **الجهة المختصة بمنح الاعتماد:**

يمنح الاعتماد بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية الذي يعد السلطة الإدارية العليا التي تعود لها الكلمة النهائية في منح الاعتماد الرسمي لشركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين لمزاولة نشاط التأمين، بحيث تنص المادة 204 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمين بأنه لا يمكن لشركات التأمين مزاولة نشاطها بدون الحصول على الاعتماد، وذلك بناءا على الشروط المحددة في القانون، وذلك بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات.

ومنح الاعتماد في حد ذاته، غاية تمكن الدولة من فرض رقابتها على شركات التأمين من جهة ، ومن جهة أخرى الحفاظ على مصالح المؤمن له، ويطلب الاعتماد في حالة انشاء شركة جديدة أ و اندماج شركات معتمدة أ و في حالة انفصالها عن بعضها، وكذا عند ممارسة أصناف جديدة من التأمين، كما يجب أن يوضح في قرار الاعتماد أ و عمليات التأمين التي تؤهل شركة التأمين أ و إعادة التأمين ذلك، لأنه لا يمكن أن تمارس الشركة عمليات تأمين غير مرخصة لها في قرار الاعتماد[2].

---

[1] كوسام أمينة، المرجع السابق، ص06.

[2] المادة **4** و **5** من المرسوم 96-267 المؤرخ في **3** غشت سنة **1996** ، يحدد شروط منح شركات التأمين و / أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، ج ر، العدد 47 ، الصادر في 7 غشت 1996 ، المعدل والمتمم.

-شروط وحالات منح الاعتماد

يظهر طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-267 مؤرخ في 3 أوت 1996، الذي يحدد شروط منح الاعتماد لشركات التأمين و أو إعادة التأمين[1]، والمادة 218 من الأمر 95-07 المتضمن قانون التأمين، فإن الوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف الاعتماد هي:

- طلب يتضمن عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية.
- نسخة من العقد التأسيسي.
- وثيقة تثبت تحرير رأس مال.
- نسخة من القانون الأساسي.
- قائمة المسيرين الرئيسين مع توضيح هويتهم وكفاءتهم المهنية.
- مستخرج من صفيحة السوابق القضائية رقم 3 لكل واحد من المؤسسين والمسريين.
- نسخة من استمارات ووثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور.
- مخطط يتضمن المبادئ الرئيسية التي تقترح الشركة اتباعها.

إضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الملف يوجد شروط خاصة تتعلق خاصة بالمؤهلات المهنية لمسيري الشركة ونزاهتهم، فلا يستطيع أن يؤسس شركة التأمين الأشخاص الذين ثبت إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات وخاصة السرقة وخيانة الأمانة والنصب وكل جنحة أخرى يعاقب عليها القانون بعقوبة نصب ونهب الأموال وإصدار شيك دون ر صيد[2].

ويعرف على انه إجراء أو تصرف إداري منفرد تقدمه الإدارة في حالة قبولها هذا النشاط، والحصول على الاعتماد لمزاولة نشاط التأمين يتطلب توفر شروط معينة توجب على الشركة إتباعها وفي حالة توفرها يقوم الوزير المكلف بالمالية بمنح الإعتماد للشركة وهذا الإعتماد يصدر على شكل قرار، وبعد صدور قرار الوزير المكلف بالمالية بمنح الاعتماد أو تعديله وحتى سحبه ينشر القرار بصفة إلزامية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ويصدر القرار مسببا ويتم تبليغه إلى الشركة التي يمكنها الطعن فيه أمام مجلس الدولة، أما فيما يخص مدة صدور قرار منح الاعتماد أو رفضه ، لم يرد في الأمر 95 -07 المتعلق بالتأمينات حول فترة البت في طلب الاعتماد بمعنى أن الوزير يمكن له أن يتماطل في اتخاذ القرار وهذا ما يسمى بمبدأ الضمانات التي يجب إقرارها لمواجهة هذه السلطة ، بالنسبة لشركات التأمين على عكس فيما يتعلق بالترخيص لشركات ذات الرّأسمال الاستثماري حيث أن الوزير المكلف بالمالية يتخذ قراره في غضون ستون 60 يوم إبتداءا من يوم ايداع الطلب[3].

-سحب ا لاعتماد :

تنص المادة 220 من الأمر 95-07 على أنه باستثناء حالة التوقف عن نشاط وحالات الحل والتسوية القضائية، والإفلاس، فلا يمكن سحب الاعتماد سواء كليا أ و جزئيا إلا للأسباب الآتية:

- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية شرط

---

[1] جريدة رسمية العدد 47، مؤرخة في 07 أوت 1996.

[2] المادة **217** من الأمر **07 - 95** ، المتضمن قانون التأمين .

[3] كوسيم أمينة: المرجع السابق، ص 14.

من الشروط الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.

- إذا اتضح بأن الوضعية المالية لشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.
- إذا كانت الشركة تطبق بصفة معتمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في إدارة الرقابة، طبقا لنص المادة 233 من قانون التأمين.
- في حالة عدم ممارسة النشاط لمدة سنة ابتداء من تاريخ تبليغ اعتماد أو في حالة توقفها على اكتتاب عقود التأمين[1].

وعليه فإذا تحققت إحدى هذه الأسباب، يجوز سحب الاعتماد من الشركة أما جزئيا أو كليا، وذلك بقرار من الوزير المكلف بالمالية مع إبداء أ ري المجلس الوطني للتأمينات، الذي لا يسح ب الاعتماد إلا بعد إعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مع وصل الاستلام ، إذ يتم كتابة وجه التقصير ضدها، ثم يطلب تقديم ملاحظات مكتوبة لإدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر من تاريخ التبليغ[2].

ويكون قرار سحب الاعتماد قابل للطعن فيه أمام القضاء الإداري ، وبالضبط أمام مجلس الدولة، وينشر في الجريدة الرسمية، حسب المادة 223 من قانون التأمين.

ب- شرط الترخيص:

إلى جانب الاعتماد نجد أيضا الترخيص، الذي يعد من الشروط الموضوعية الواجب توافرها في شركات التأمين لمزاولة النشاط ولقد تدخل المشرع أيضا لوضع أحكامه وتحديد شروطه.

- **تعريف الترخيص:**

يعد الترخيص إجراء تتخذه الإدارة قصد فرض رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة، التي تتطلب دراسة مدققة وصارمة من بينها نشاط التأمين، حيث يخضع هذه الأخيرة لدراسة مدققة ومفصلة، يتخذ الترخيص عدة صور كالترخيص بالإنشاء، التعديل والإقامة ، فهو إجراء قبلي يتعلق بالشركات الأجنبية المعتمدة في الخارج والتي ترغب في فتح فرع لها في الجزائر لممارسة نشاطها، ويخضع فرعها هنا للقانون الجزائري سواء في المسائل المالية أو البنكية أو الضريبية أو غيرها، حتى وإن كانت شركة الأم تقع في بلد آخر أ و تخضع في مزاولة نشاطها لقانون دولة أخرى غير الجزائر، وقد تم إخضاع الشركات الأجنبية لهذا الإجراء لاسيما بعد صدور الأمر رقم 07 – 95 السالف الذكر، وإلغاء احتكار الدولة لسوق التأمين .

-إجراءات الترخيص:

لكي تستطيع شركات التأمين الأجنبية فتح فروع بالجزائر، يجب عليها الحصول على رخصة من قبل الوزير المكلف بالمالية، وهي شركات مهامها تدعيم نشاطات لشركة الأم، مع الأخذ بمبدأ المساواة والمعاملة بالمثل ، حسب نص المادة 204 مكرر 2 من قانون التأمين ، فيجب على الدولة مراعاة هذا المبدأ.

ويجب على الشركة تقديم طلب أمام وزير المالية مصحوبا بمجموعة من الوثائق، تتمثل في :

- نسخة من قانون الأساسي لشركة الأم.

---

[1] المادة **3** من المرسوم التنفيذي رقم 96-267، يحدد شروط منح شركات التأمين و / أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، السالف الذكر.

[2] المادة **221** من الأمر رقم95-07 المتضمن قانون التأمين.

- **وثيقة** اعتمادها في البلد الأصلي.
- نسخة من سجل وديعة الضمان المساوية للحد الأدنى لرأسمال المطلوب.
- مستخرج من شهادة السوابق العدلية للمسيرين، مع تعيين شخصيين من طرف شركة الأم.

ويتم منح الترخيص بضوابط صارمة وبشروط خاصة مختلفة، وبناءا على إجراءات إضافية مقارنة بالاعتماد[1]، ويمكن إعفاء بعض شركات التأمين التابعة بجنسية دول أجنبية معينة من بعض الوثائق والشروط، وذلك يندرج في إطار اتفاقيات ثنائية دولية مع الجزائر، وضمن قواعد التعامل بالمثل مع باقي الدول، كما أضاف المشرع الجزائري شرط آخر على شركات التأمين الأجنبية الراغبة في الاعتماد

في الجزائر، حيث أنه زيادة على مبلغ رأسمال التأسيسي الأدنى المحدد بالمادة 216 من قانون التأمين وأيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 95 - 344 تقديم وديعة ضمان تساوي على الأقل الحد الأدنى لرأسمال المطلوب[2] .

بعد ذلك يتلقى الوزير ملف الترخيص ويثبت فيه، ويتم اتخاذ القرار دون أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات عكس الاعتماد كون أن شركة الأم تحصلت عليه في البلد الأصلي، مما يستدعي عدم تدخل المجلس في اتخاذ الترخيص وأنها يمنح لمكاتب تمثيل الشركات الأجنبية ، وفي الأخير يصدر الوزير قراره بالمنح أ و رفض منح الترخيص، فإن كان المنح فتباشر هذه الشركات نشاطها في الجزائر، وفي حالة رفض تقديم الترخيص يمكن الطعن أمام مجلس الدولة باعتبار أن القرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية[3].

ثانيا: أنواع شركات التأمين في للتشريع الجزائري

صنف المشرع الجزائري شركات التأمين إلى نوعين، شركات مساهمة، و تعاضديات، وذلك بموجب المادة 215 التي تنص على " :تخضع شركات التامين و /أو إعادة التأمين في تكوينها

إلى القانون الجزائري و**تأخذ أحد الشكلين الآتيين- :شركة ذات الأسهم- شركة ذات شكل تعاضدي.**

غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي **شكل الشركة التعاضدية."**

1- شركات المساهمة

وهي أهم أنواع شركات الأموال على الإطلاق، سوف نتناول في هذا الجزء تعريف هذه الشركة و إجراءات تأسيسها.

---

1 قرار وزاري مؤرخ في **20** فبراير سنة **2008** ، المحدد لكيفيات فتح فروع شركات التأمين الأجنبية، الجريدة الرسمية، العدد **17** ، الصادر في **30** مارس سنة **2008** .

2 مقني بن عمار: الضوابط الإدارية لاعتماد شركات ووسطاء التأمين دراسة في القانون الجزائري ، مجلة الدراسة القانونية والسياسية، العدد**3** ، جامعة ابن خلدون، تيارت، **2016** ، ص**123** .

3 ظريفة مزاري: الرقابة على نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2014** ، ص 15.

أ- تعريف شركة التأمين باعتبارها شركة مساهمة

تتخذ شركات التامين شكل شركة تجارية ذات أسهم، وتخضع للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتأمينات.

وهي شركة تجارية ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصتهم، وهي من أكثر صور شركات التامين انتشارا وأنسبها لعمليات التامين من الناحية الاقتصادية والتقنية، حيث أن طبيعة تكوينها الرأسمالي والعدد الكبير للمساهمين فيها يساعدها على الاستمرارية والبقاء والمنافسة[1].

شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم فيها رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتنتقل ملكيتها بالوفاة إلى الورثة، ويسمى الشركاء في هذه الشركة بالمساهمين الذين لا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر الحصة المقدمة إلى الشركة، أي بقدر الأسهم التي يمتلكونها في رأس مال الشركة، وهم ليسوا تجارا ولا تعنون الشركة باسم أحد الشركاء، ويناسب هذا النوع من الشركات المشروعات الاقتصادية الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، وتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال فهي تهف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية واقتصادية وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، وقد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي والتجاري للدولة والسيطرة على سياستها لقيامها وحدها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، وهذا هو السبب الذي أدى ببعض الأنظمة ومنها الدول الرأسمالية التخوف من هذه الشركات، ولذلك لم يتقرر حرية تأسيس شركة المساهمة إلا في وقت متأخر[2].

ونظرا لخطورة هذا النوع من الشركات على اقتصاد الدولة، فقد انصبت عليها حركة التأميم الشامل أو الجزئي وترتب على ذلك ظهور شركات القطاع العام، التي تمتلكها الدولة بمفردها أو تساهم فيها مع غيرها وهي شركات تتخذ جميعا شكل شركة مساهمة.

هذا وقد أدخل المرسوم التشريعي 93-08 تعديلات جوهرية على شركة المساهمة.

وقد عرف المشرع شركة المساهمة في نص المادة 592 من القانون التجاري بأنها هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

و تتميز شركة المساهمة يكونها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص قابلة للتداول، ويسأل كل شريك فيها بقدر نصيبه من الأسهم ولا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه لأن لا مكان للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات ولا يكتسب الشريك

---

[1] كوسام أمينة، المرجع السابق، ص 09.

[2] إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2008** ، ص**17** .

المساهم صفة التاجر وينتج عن ذلك أن إفلاس الشركة لا يترتب على إفلاس الشركاء[1]، ويطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، ويجوز إدراج اسم
الشريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة[2].

ب- شروط تأسيس شركة التأمين باعتبارها شركة المساهمة

تختلف إجراءات تأسيس الشركة المساهمة تبعا لما إذا كان التأسيس باللجوء العلني للادخار أو من دونه، أو بمعنى آخر طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام عن طريق اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على أموال[3]، وقد يقتصر الاكتتاب على المؤسسون دون اللجوء إلى الاكتتاب العام[4]، وسوف نتعرض فيما يلي لإجراءات تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار ثم نتناول إجراءات التأسيس من دون اللجوء العلني للادخار.

- إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار

تمر إجراءات التأسيس بمرحلتين، ففي خلال فترة التأسيس يلتزم المؤسسون بالسعي في تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك ويتعاقد المؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلين لشركة المساهمة في هذه المرحلة ما هو في الواقع إلا عقد بين المؤسسين يسبق فترة التأسيس وتتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها، ويشترط المشرع أن يكون هذا التأسيس صحيحا، وفي هذا الشأن تنص المادة 595 من القانون التجاري على ما يلي:" يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري."

ينشر المؤسسون تحت مسؤولياتهم إعلانا للاكتتاب حسب الشروط المحددة بمرسوم، ولا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين الأول والثاني أعلاه، وبإكمال هذه الإجراءات يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات، باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم، تثبت هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماما، وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين، وتعيين القائمين بالإدارة الأوليين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم[5].

---

[1] عزيز العكيلي، : الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية عقارية في الأحكام العامة والخاصة ، الطبعة الأولى، الأردن، ، ص187.

[2] المادة 593 من القانون التجاري الجزائري.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، الجزء الثاني، دار العلوم النشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص16.

[4] ابراهيم بن مختار: ضوابط تأسيس وإدارة شركات المساهمة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد4، العدد2، الصادرة بتاريخ 2019/12/30، ص25.

[5] المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

وعند إتمام هذه الإجراءات نشأ الشركة قانونا وتتكامل شخصيتها المعنوية فيجب شهرها، وتثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، و تنص المادة 592 الفقرة 2 من القانون التجاري على أنه لا يجوز تأسيس شركة المساهمة إذا كان عقد الشركاء أقل عن سبعة، والسبب في ذلك أن المؤسسين مسؤولون عن الأخطاء التي تقع منهم في تأسيس الشركة وكلما زاد عدد المسؤولين زاد ضمان المكتتبين، كما يجب أن يكون الشركاء المؤسسين ممن اكتتبوا في رأس مال الشركة بحصة نقدية أو عينية وذلك ضمانا لجدية اهتمامهم بمشروع الشركة.

وفي حالة ما إذا فشل المؤسسون في تحقيق مشروع الشركة, تزول الشخصية المعنوية لها بأثر رجعي ونصت في هذا الصدد المادة 604 الفقرة 2 من القانون التجاري ": وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري, جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.

+ الإكتتاب في رأسمال الشركة:

تنص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري على أنه يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار ومليون دينار في الحالة المخالفة، ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر،وفي غياب ذلك يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية، و تنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي تبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا .

والاكتتاب هو الإعلان الإرادي للشخص في الاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم قابلة للتداول[1].

+ التأسيس دون اللجوء العلني للادخار:

يسر المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ علانية للادخار ولهذا أعفاها من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للادخار، وهذا راجع بالطبع لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور والادخار العام في هذا النوع من الشركات إذ يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسون فيها وحدهم، وبخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيق بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية التي يدفعها كل مساهم، ويشتمل القانون الأساسي, على تقدير الحصص العينية ويتم هذا التقدير بناءا على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته[2]، ويوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد تصريح الموثق بالدفعات ويعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية هذا ولا يجوز

---

[1] محمد توفيق سعودي: تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر، القاهرة ، 2000 ، ص 338 .

[2] المادة 607 من القانون التجاري الجزائري.

للشركة أن تباشر أعمالها إلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها[1].

- القيم المنقولة المصدرة من شركات المساهمة

القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول مباشرة أو بصورة غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها[2]، وهذه السندات على ثلاثة أنواع:

- سندات كتمثيل لرأسمالها، وهي تمثل الحصص التي يقدمها الشركاء في رأس مال الشركة.
- سندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها.
- سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأس مال الشركة عن طريق التحويل أو التبادل أو أي إجراء آخر[3].

*** الأسهم**

تعرف المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري السهم بأنه سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها، فهو يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة تمنحه إياه عند الاكتتاب.

وتتميز أسهم شركة المساهمة بأنها أسهم ذات قيمة متساوية، بمعنى أن رأس مال الشركة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وهذا التساوي في قيمة السهم يهدف إلى الحرص على المساواة بين المساهمين في الأرباح وفائض التصفية بعد حل الشركة والحق في التصويت وتنظيم سعر الأسهم في البورصة، ولا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملك من الأسهم، والسهم في شركة المساهمة قابل للتداول بحيث يجوز للشريك التنازل عن حصته للغير دون أن يؤثر ذلك على رأس مال الشركة أو بقائها، وهذا بخلاف شركات الأشخاص التي لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة الشركاء، كما أن السهم غير قابل للتجزئة بسبب الوفاة، فما على الورثة إلا اختيار واحد منهم يباشر الحقوق المتصلة بالسهم تجاه الشركة[4].

و بالنسبة لأنوع الأسهم

- الأسهم النقدية والأسهم العينية:

تعتبر أسهم نقدية الأسهم التي تم وفائها نقدا أو عن طريق المقاصة، وكذا الأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار، بالإضافة إلى الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء نتيجة ضمه في الاحتياطات أو الفوائد أو علاوة الإصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقدا، ويجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة بتمامها عند الاكتتاب.

أما جميع الأسهم الأخرى فتعد من الأسهم العينية، وتخضع الأسهم العينية التي تدخل في رأس مال الشركة لنفس القواعد التي تسري علي الأسهم النقدية فيما عدا أنه يجب

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري: أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران، **2007** ، ص**148** .

[2] سامي عبد الباقي أبو صالح: الشركات التجارية، القاهرة،2013،ص 258.

[3] المواد 715 مكرر 30 و مكرر 33 من القانون التجاري الجزائري.

[4] سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 226.

الوفاء بقيمتها كاملة وأنه يجب التقدير الحصص تقديرا صحيحا قبل منح الأسهم العينية[1].

و الأسهم العادية: هي الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال شركات تجارية، وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير و عزلها وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون.

وتمنح الأسهم العادية علاوة على ذلك الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق الواجبات[2]، ويمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية، وتتمتع الفئة الأولى بحق التصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة[3].

و أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى مساهم عن طريق الاستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الاحتياطات، ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل[4].

و الأسهم لحاملها والأسهم الاسمية:تكتسي الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة شكل أسهم للحامل أو اسهم اسمية، والسهم لحامله هو الذي لا يحمل اسم المساهم وإنما يذكر فيه أن السهم لحامله، ويحول السهم للحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات، أما السهم الاسمي فهو الذي يحمل اسم المساهم ويحول اسم السهم الاسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض، ويجوز لكل مالك لأسهم الإصدار تتضمن أسهم الحامل، أن يطلب تحويلها إلى أسهم اسمية أو العكس[5].

*** تداول الأسهم**

الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة هي أسهم قابلة للتداول وتكون مسعرة في البورصة إذا طرحت في اكتتاب عام, وتختلف أسهم شركات المساهمة عن شركات الأشخاص في كونها قابلة للتنازل، بحيث يستطيع المساهم التنازل عن حصته للغير دون تأثير على بقاء الشركة, لأنه لا مكان للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات.

وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 55 بقولها:" يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي، مهما تكون طريقة النقل ما عدا حالة الإرث أو الإحالة سواء لزواج أو أصل أو فرع.

---

1 المرجع نفسه، ص 229.
2 المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري الجزائري.
3 سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص230.
4 المادة 715 مكرر 45 من القانون التجاري الجزائري.
5 المادة 715 مكرر 35 من القانون التجاري الجزائري.

ولا يمكن النص على هذا الشرط إلا إذا اكتسبت هذه الأسهم بصفة استثنائية الشكل الاسمي بموجب القانون الأساسي" .

إذا وقع اشتراط الموافقة في القانون الأساسي للشركة يتعين إبلاغ الشركة بطلب الاعتماد عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام يرسلها المساهم مع ذكر اسم المحال إليه ولقبه وعنوانه وعدد الأسهم المقرر إحالتها والثمن المعروض وتنتج الموافقة سواء من تبليغ كلب الاعتماد أو عدم الجواب في أجل شهرين اعتبار من تاريخ الطلب ، وإذا لم تقبل الشكة المحال إليها المقترح يتعين على الهيئات المؤهلة في الشركة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إبلاغ الرفض إما العمل على أن يشتري الأسهم أحد المساهمين أو أن يشتريها من الغير وإما أن تشتريها الشركة بموافقة المحيل قصد تخفيض رأس المال وإذا لم يتحقق الشراء عند انقضاء الأجل المنصوص عليه أعلاه تعتبر الموافقة كأنها صادرة غير أنه يجوز تمديد هذا الأجل بقرار من رئيس المحكمة بناءا على طلب الشركة، و في حالة عدم الاتفاق على سعر الأسهم تبت الجهة القضائية المختصة في هذا الشأن، وإذا أعطت الشركة موافقتها على مشروع رهن حيازي للأسهم، فإنه يترتب على هذا الموافقة قبول المحال إليه في حالة البيع الجبري للأسهم المرهونة طبقا لأحكام المادة 981 من القانون المدني، إلا إذا فضلت الشركة بعد الإحالة استرجاع الأسهم بالشراء دون تأخير قصد خفض رأس مالها[1]، وفي حالة اندماج شركات أو في حالة تقديم الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الاندماج وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سعر معادل أو إلى تسعيرة، هذا وتبقى الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة ولغاية اختتام التصفية[2].

*** القيود القانونية على تداول الأسهم:**

إن حرية تداول الأسهم ليست مطلقة بل ترد عليها قيود نص عليها القانون التجاري تهدف إلى حماية المساهمين والاقتصاد الوطني والمضاربة الغير مشروعة وتتمثل هذه القيود في أن الأسهم لا تكون قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري، وفي حالة زيادة رأس المال، تكون الأسهم قابلة ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة ويحضر التداول في الوعود بالأسهم ما عدا إذا كانت أسهما تنشأ بمناسبة زيادة رأسمال شركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة البورصة القيم وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا إذا تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال ويكون هذا الشرط مفترضا في غياب أي بيان صريح[3].

*** الحقوق الملازمة للسهم**

يخول السهم صاحبه الحقوق الملازمة له وهي: حق تصويت في الجمعيات العامة والحق في نصيب من أرباح الشركة وحق اقتسام موجودات الشركة عند حلها وحق التنازل عن السهم وحق رفع دعوى البطلان على القرارات الصادرة من الجمعية العامة ومجلس الإدارة المخالفة

---

[1] المادة 715 مكرر 58 من القانون التجاري الجزائري.

[2] سوزان علي حسن: الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص132.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص239.

للقانون الأساسي للشركة[1].

*** السندات**

نص المشرع الجزائري على أنواع معينة من السندات يجوز لشركة المساهمة أن تصدرها إذا احتاجت إلى أموال جديدة لمدة طويلة وتلجأ في هذا الشأن إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول تخول صاحبها حق الحصول على فوائد سنوية واسترداد قيمة السند في الميعاد المحدد وتطرح هذه السندات للاكتتاب العام.

*** أنواع السندات**

- **سندات المساهمة**

يجوز لشركات المساهمة أن تصدر سندات مساهمة[2]، وهي عبارة عن سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند ويكون الجزء المتغير موضوع تنظيم خاص توضح حدوده بدقة، وسندات المساهمة قابلة للتداول، ولا تكون قابلة التسديد إلا في حالة تصفية الشركة أو بمبادرة منها, بعد انتهاء أجل لا يمكن أن يقل عن خمس سنوات حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الإصدار، وتكون الجمعية العامة للساهمين مؤهلة

وحدها لتقرير إصدار سندات مساهمة و تحديد شروطها أو السماح بذلك، ويجوز أن تفض سلطتها إلى مجلس الإدارة أو المراقبة أو مجلس المديرين ولا يجوز للشركة تكوين رهن على سندات مساهمتها الذاتية، ويجتمع بقوة القانون حاملو سندات المساهمة التي هي من نفس الإصدار لتمثيل مصالحهم المشتركة في جماعة تتمتع بالشخصية المدنية، ويخضعون للأحكام المنصوص عليها بالنسبة لأصحاب سندات الاستحقاق، وتجتمع جماعة حاملي سندات المساهمة بقوة القانون مرة في السنة للاستماع إلى تقرير مسيري الشركة عن السنة المالية المنصرمة وتقرير مندوبي الحسابات حول حسابات السنة المالية والعناصر التي تستعمل لتحديد أجرة سندات المساهمة, ويحضر ممثلو جماعة حاملي السندات جمعيات المساهمين ويمكن استشارتهم في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال باستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالتهم ويمكن التدخل أثناء الجمعية ويكمن لهم الإطلاع على وثائق الشركة[3].

- **سندات الاستحقاق**

هي سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية[4]، و تكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات

---

[1] إبراهيم سيد أحمد : العقود و الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ،1999، ص174.

[2] المادة 715 مكرر 73 من القانون التجاري الجزائري.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص242.

[4] المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري الجزائري.

الاستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذلك ويجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين[1].

***إصدار السندات**

لا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت موازنتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة والتي يكون رأسمالها مسدد بكامله، و لا تطبق هذه الشروط على إصدار سندات الاستحقاق التي تستفيد إما ضمانا من الدولة أو من أشخاص معنويين في القانون العام أو ضمانا من شركات تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، ولا تطبق هذه الشروط كذلك على إصدار سندات الاستحقاق المرهونة بموجب سندات دين على ذمة الدولة أو على ذمة الأشخاص العموميين في القانون العام[2]، وتكون سندات الاستحقاق حسب كل حالة مقترنة بشروط أو بنود التسديد أو الاستهلاك عند حلول الأجل أو عن طريق السحب وفي الحالات المنصوص عليها صراحة عند لإصدار يمكن أن يكون سند الاستحقاق دخلا دائما يسمح بدخل متغير وقابل للتحويل إلى رأس مال بدون تعويض الأصل، وإذا لجأت الشركة علنية إلى الادخار فيتعين عليها قبل فتح الاكتتاب القيام بإجراءات إشهار شروط الإصدار وتحدد إجراءات عن طريق التنظيم العام، هذا ولا يجوز للشركة تكوين أي رهن على سندات استحقاقها الذاتية.

*** سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم**

يجوز لشركات المساهمة الموجود منذ سنتين والتي أعدت موازنتين صادق عليها المساهمون بصفة منتظمة والتي يكون رأسمالها مسددا بكامله إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم[3]، ويرخص بإصدار هذه السندات الجمعية العامة بناءا على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين وعلى تقرير خاص لمندوب الحسابات، وتخضع الاستحقاق القابلة للتحويل لنفس الأحكام المتعلقة بسندات الاستحقاق، ولا يجوز أن يكون سعر إصدار سندات الاستحقاق القابلة للتحويل أقل من القيمة الاسمية للأسهم التي نؤول إلى أصحاب سندات الاستحقاق في حالة اختيار التحويل.

وتتم بصفة نهائية زيادة رأس المال التي أضحت ضرورية بالتحويل عن طريق طلب التحويل المرفق ببطاقة الاكتتاب وعند الاقتضاء عن طريق الدفعات التي يسمح بها اكتتاب الأسهم النقدية، و يؤدي ترخيص الجمعية العامة لفائدة أصحاب سندات الاستحقاق إلى النازل الصريح للمساهمين عن حقهم التفضيلي في الاكتتاب في الأسهم التي تصدر بموجب تحويل سندات الاستحقاق، ولا يجوز التحويل إلا بناءا على رغبة الحاملين وفقط حسب شروط وأسس التحويل المحددة في عقد إصدار سندات الاستحقاق، ويبين هذا العقد بأن التحويل سيتم إما في فترة أو فترات اختيارية محددة وإما في أي وقت كان.

ويحظر على الشركة استهلاك رأسمالها أو تخفيضه عن طريق التسديد كما يحضر عليه توزيع الأرباح ابتداء من تاريخ تصويت الجمعية العامة التي ترخص الإصدار وما دامت سندات

---

[1] المادة 715 مكرر 84 من القانون التجاري الجزائري.
[2] المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري الجزائري.
[3] المادة 715 مكرر 114 من القانون التجاري الجزائري.

الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم متوفرة[1].

*** سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم**

يجوز لشركات المساهمة التي تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار سندات استحقاق أن تصدر سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم، ويجوز لشركة ما إصدار سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم تقوم بإصدارها الشركة التي تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نصف رأسمالها، وفي هذه الحالة يجب على الجمعية العامة العادية للشركة التابعة والمصدرة لسندات استحقاق أن ترخص بإصدار هذه السندات، أما إصدار الأهم فترخصه الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعوة لإصدار الأسهم[2]، تمنح قسيمات الاكتتاب حق اكتتاب أسهم تقوم بإصدارها الشركة بسعر أو بأسعار مختلفة وفقا للشروط والآجال المحددة في عقد الإصدار، ولا مكن أن تتجاوز مدة ممارسة حق الاكتتاب أجل الاستهلاك النهائي للقرض بأكثر من ثلاثة أشهر[3]، تبت الجمعية العامة في كيفيات حساب سعر ممارسة حق الاكتتاب وفي المبلغ الأقصى للأسهم التي يمكن أن يكتتبها أصحاب القسيمات، ويجب أن يكون سعر ممارسة الحق في الاكتتاب مساويا على الأقل للقيمة الاسمية للأسهم المكتتبة بناءا على تقديم القسيمات، وفي حالة إصدار سندات استحقاق جديدة ذات قسيمات اكتتاب أو سندات استحقاق قابلة للتحويل، تعلم الشركة أصحاب قسيمات الاكتتاب أو حامليها عن طريق إعلان ينشر وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم قصد تمكينهم إن أرادوا المشاركة في العملية ممارسة حقهم في الاكتتاب في الأجل الذي يحدده الإعلان، وإذا كان أجل ممارسة الحق في الاكتتاب لم يفتح بعد, يكون سعر الممارسة الواجب اعتماده في أول سعر يوجد في عقد الإصدار وتطبق أحكام هذا المقطع على كل عملية أخرى تتضمن حقا في الاكتتاب مخصص للمساهمين، غير أنه إذا كانت القسيمات تمنح الحق في الاكتتاب بالأسهم المسجلة في السعر الرسمي لبورصة القيم المنقولة، ويجوز أن ينص عقد الإصدار عوض التدابير المذكورة في المقاطع السابقة, على تصحيح شروط الاكتتاب المحددة أصلا قصد التكفل بأثر الإصدارات أو الادراجات أو التوزيعات حسب الشروط ووفق كيفيات الحساب التي تحددها السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتحت رقابتها، وفي الشهر الذي يلي كل سنة مالية يثبت مجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين بها حسب الحالة إذا اقتضى الأمر العدد والمبلغ الاسمي للأسهم ويدخل التعديلات الضرورية على شروط القوانين الأساسية المتعلقة بمبلغ رأسمال الشركة وبعدد الأسهم التي تشكله كما يجوز له في أي وقت القيام بهذا الإثبات للسنة المالية الجارية وإدخال التعديلات المناسبة على القانون الأساسي، وعندما يكون لصاحب قسيمات الاكتتاب الذي يقد سنداته, الحق في عدد الأسهم المتضمنة جزء من القيمة المنقولة بمقتضى إحدى العمليات المذكورة في المادتين 715 مكرر 127 و 715 مكرر 129، فإن هذا الجزء يكون موضوع دفع نقدي حسب كيفيات الحساب التي تحدد عن طريق التنظيم[4].

وبالنسبة **لمجالس شركة المساهمة**: تنص المادة 642 من القانون التجاري الجزائري على ما

---

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص245.

[2] المادة 715 مكرر 126 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 715 مكرر 127 من القانون التجاري الجزائري.

[4] المادة 715 مكرر 128 من القانون التجاري الجزائري.

يلي:" يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي، يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغاءه."

يتولى مجلس المديرين إدارة الشركة فتكون الرقابة من اختصاص مجلس المراقبة, ويمكن للشركة أن تتبنى هذا النوع من التسيير في بداية تأسيسها أو بعد, كما يمكن تغييره إذا قرر المساهمون تعديل القانون الأساسي للرجوع إلى نمط التسيير التقليدي عن طريق مجلس الإدارة.

و يتمتع **مجلس المديرين** بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة جمعيات المساهمين، وتكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين، ويتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي، ويمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير،غير أنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل

لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل الشركة، ولا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين[1].

و بالنسبة **لمجلس الإدارة** تنص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري على أنه يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر.

وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرين، وعادا حالة الدمج الجديد فإنه لا يجوز أي تعيين للقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر عضوا، وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست (06) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة من جديد ويجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت، ويجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد الأسهم يمثل على الأقل 20 % من رأس مال الشركة، ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، وتخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة وهي غير قابلة للتصرف فيها, وإذ لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر[2].

---

[1] راجع نصوص المواد من 642 إلى 653 من القانون التجاري الجزائري.

[2] تطبيقا لنص المادة 619 من القانون التجاري الجزائري.

ولا تقتصر العضوية في مجلس الإدارة على الشخص الطبيعي بل يجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة, ويجب عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله وعندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله، يجب عليه العمل في نفس الوقت على استبداله، ولا يجوز للأجير المساهم في الشركة أن يعين قائما بالإدارة إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب العمل الفعلي، دون أن يضيع منفعة عقد العمل ويعتبر كل تعيين مخالف باطلا، ولا يؤدي هذا البطلان إلى إلغاء المداولات التي ساهم فيها القائم بالإدارة المعين بصورة مخالفة للقانون، وفي حالة الدمج يجوز إبرام عقد العمل مع إحدى الشركات المدمجة[1]، ولا يجوز للقائم بالإدارة أن يقبل من شركة عقد عمل بعد تاريخ تعيينه فيها[2].

أما **مجلس المراقبة**: فتنص المادة 657 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:" يتكون مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء على الأقل، ومن اثني عشر عضوا (12) على الأكثر ."

وخلافا للمادة 657 يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر باثني عشر عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد الإجمالي أربع وعشرين[3] ، وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك. وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون أن تتجاوز ست 6 سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة ودون

تجاوز ثلاث 3 سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي، غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية،ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العدية في أي وقت، ويتكون مجلس المراقبة من أشخاص طبيعيين و معنويين وإذا تم تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة فيجب عليه أن يعين ممثلا دائما له يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص, دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله وإذا عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه استخلافه في الوقت نسه ولا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات مساهمة التي يكون مقرها في الجزائر[4].

وجمعيات المساهمين على نوعين: جمعية عامة عادية وجمعية عامة غير عادية، حيث تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل التصفية في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة[5].

---

[1] تطبيقا لنص المادة 615 من القانون التجاري الجزائري.
[2] تطبيقا لنص المادة 616 من القانون التجاري الجزائري.
[3] تطبيقا لنص المادة 658 من القانون التجاري الجزائري.
[4] تطبيقا لنص المادة 664 من القانون التجاري الجزائري.
[5] تطبيقا لنص المادة 676 من القانون التجاري الجزائري.

وتنعقد الجمعية العامة العادية بناء على طلب مجلس الإدارة في حالة ما إذا اختار الأعضاء هذا النمط في التسيير أو مجلس المديرين أو بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عارضة، ويقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وفضلا عن ذلك يشير مندوبو في الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم، ولتمكين المساهم في إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، حق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة ومجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة.
- تقارير مندوبي الحسابات، التي ترفع للجمعية.
- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر مع العلم أن عدد هؤلاء يبلغ خمسة.

ويرجع كذلك حق الاطلاع على هذه الوثائق إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة وإلى مالك الرقبة والمنتفع بالأسهم ، وإذا رفضت الشركة تبليغهم الوثائق كليا أو جزئيا فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي، ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية ويجوز له أن ينيب عنه غيره ولكن على شرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص،ولا يكون انعقاد الجمعية في الدعوى الأولى صحيحا إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت ولا يشترط أي نصاب في الدعوى الثانية. وتمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية:

- اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.
- اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه واسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها، وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة، ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور وفي نفس الورقة، ويصدق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء، ولكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية وكذلك جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والميزانية، ويلزم المجلس الإجابة عليها، وللمساهم عدد من الأصوات في الجمعية العامة ويكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها، ولكل سهم صوت على الأقل، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم على نسبة 5 % من العدد الإجمالي لأسهم الشركة[1].

[1] تطبيقا لنصوص المواد من 674 إلى685 من القانون التجاري الجزائري.

و تتميز شركات التأمين بأحكام خاصة تختلف عن الشركات الأخرى وتتمثل هذه الأحكام في:

- رأسمال الشركة إذ حدد المشرع الحد الأدنى لرأسمالها لا يمكنها مزاولة المشاط في حالة عدم توفر هذا الحد.

- كما استوجب المشرع اتخاذ احتياطات مالية من الشركة لمواجهة أي طارئ والأخطار وكذا الالتزامات المالية العالقة.

- أحكام متعلقة بمنح الاعتماد وهو من أهم الإجراءات الخاصة لمزاولة نشاط التأمين، وبالنسبة للشركات الأجنبية لا يمنح لها الاعتماد وإنما يرخص لها بفتح فروع التأمين أو مكاتب التمثيل.

- رأسمال شركة التأمين: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين المعدل للمرسوم التنفيذي 95-344، فقد تم رفع رأسمال شركات التأمين على النحو التالي:

* بالنسبة للشركات ذات الأسهم:

- 01مليار دينار شركات التامين على الأشخاص و الرسملة
- 02مليار دينار شركات التامين على الإضرار
- 05مليار دينار الشركات التي تمارس حصريا اعادة التامين

2- تعاضديات التأمين:

تعتبر تعاضديات التأمين ثان شكل من أشكال شركات التأمين التي نص عليها المشرع الجزائري.

أ- تعريفها

تعاضدية التأمين هي شركات لا تهدف لتحقيق الربح ، تضم أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين يدعون شركاء، مقابل دفع اشتراك ثابت أو متغير، الوفاء الكامل بالتزاماتها في حالة وقوع الأخطار التي تعهدت بتحملها، كما توزع بين أعضائها فائض المداخيل وفق الشروط المحددة في نظامها الأساسي بعد تكوين الاحتياطيات والمخصصات وتسديد الاقتراضات.

ب- تأسيسها:

تنظم التعاضديات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 11 يناير 2009 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التامين ذات الشكل التعاضدي، وحسب مضمون هذا المرسوم فانه من الضروري لتأسيس هذا النوع من الشركات بين الأشخاص الذين يلتزمون أو سيلتزمون بهذا القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الطابع التعاضدي ، وتتمتع هذه الشركات بالشخصية المعنوية وذات هدف غير تجاري، وتسير هذه الشركة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات وكذا إلى القانون الأساسي الحالي، ومن الاستحالة تأسيس

الشركة إلا إذا تعدى أو عادل عدد المنخرطين 5000 آلاف منخرط، وتهدف الشركة ذات الشكل التعاضدي إلى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها، يهدف إلى تغطية المشتركين من كل الأخطار المتعلقة بعمليات التأمين، وتؤسس لمدة محددة عن طريق عقد موثق، ويحدد مقر الشركة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بناء على قرار من الجمعية العامة للشركة، ومن بين الشروط التي وضعها القانون الأساسي أنه يمكن قبول الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستوفون حق الانخراط وشروط القبول المحددة من قبل الجمعية العامة العادية كأعضاء منخرطين، ويجب تسديد حق الانخراط لقبول أي منخرط مدفوعا في آن واحد مع الاشتراك الأول، مبلغ الانخراط هو نفسه بالنسبة لكل الأعضاء، وتحدده الجمعية العامة، وتعد حقوق الانخراط إيرادات مخصصة لتموين أموال تأسيس الشركة، وتقدم استقالة العضو المنخرط برسالة موصى عليها مع وصل استلام إلى الجمعية العامة العادية، ويصدر مجلس الإدارة قرار الفصل ويحصل في حالة ما إذا لم يستوف العضو المنخرط كافة الشروط، ويسبق الفصل إعذار يرسل برسالة موصى عليها مع وصل استلام للعضو المنخرط خلال شهر على الأقل قبل إخطار مجلس الإدارة، ويكون قرار فصل العضو المنخرط قابلا للطعن أمام الجمعية العامة، ويمكن أن يشطب الأعضاء المنخرطون ممن ألحقوا عن قصد ضررا مثبتا قانونا بمصالح الشركة، ويصدر قرار الشطب عن مجلس الإدارة بعد الاستماع للعضو المنخرط، ويكون قرار شطب العضو المنخرط قابلا للطعن أمام الجمعية العامة، ولا تعطى كل من الاستقالة والفصل والشطب الحق في تعويض الاشتراكات المدفوعة وحقوق الانخراط، تحدد أموال تأسيس الشركة وفقا للتنظيم، وتتكون موارد الشركة من اشتراكات المنخرطين فيها وحقوق الانخراط ومداخيل خدماتها ومداخيل رؤوس أموالها وممتلكاتها العقارية والمنقولة وأرباح مساهمتها والهبات والوصايا، أما نفقات الشركة فتتمثل في تسوية الحوادث ونفقات أعباء التسيير ونفقات التجهيز[1].

ج- شركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية:

حسب المادة 215 من الأمر95-07 المتضمن قانون التأمين يمكن بصفة إستثنائية للهيئات التي تمارس عمليات التأمين عند صدور هذا الأمر أن تكتسي شكل التعاضدية، والشركة التعاضدية تختلف عن الشركة ذات الشكل التعاضدي في أنها لا يمكن أن تمارس إلا التأمينات التوزيعية و لا يمكنها ممارسة التأمينات الإدخارية، وتختلف عنها أيضا في أن المشرع لم يحدد حدا أدنى لأموالها التأسيسية وبالتالي فإن قانونها الأساسي يتولى ذلك والأموال التأسيسية للشركة التعاضدية تتكون من الإشتراكات وهي لا تلجأ إلى عملية الإقتراض إلا في حالة من الحالات الإستثنائية وتكون الإشتراكات دائما متغيرة على خلاف ما هو الأمر عليه في الشركة ذات الشكل التعاضدي .

وتبعا لذلك يجب أن تتضمن وثيقة التأمين إشتراكا عاديا مطابقا للإحتمالات الإحصائية، فإذا كانت الإشتراكات العادية غير كافية لتغطية الأضرار عند تحقق الأخطار فإنه يمكن للشركة أن تلجأ إلى طلب إشتراكات إضافية ومثل الشركة ذات الشكل التعاضدي فإن الشركة لا تسيير إلا بمدد كبير من الأعضاء ينتمون عادة إلى مهنة معينة أو جهة معينة.

ثالثا: شركات التأمين التي تمارس نشاطها في سوق التأمين الجزائري

[1] كوسام أمينة، المرجع السابق، ص18.

يضم سوق التأمين في الجزائر 24 شركة تأمين منها 13 شركة على الأضرار و8 شركات تأمين على الأشخاص إضافة إلى شركتين مختصتين بتأمين القروض (قروض التصدير والقرض العقاري) والشركة المركزية للإعادة التأمين، وهي موزعة كالتالي:[1]

- 4 شركات عمومية لتأمين الأضرار.
- 6 شركات خاصة لتأمين الأضرار.
- تعاضديتين لتأمين الأضرار.
- شركة مختلطة لتأمين الأضرار.
- شركتين عموميتين لتأمين الأشخاص.
- شركتين خاصتين لتأمين الأشخاص.
- تعاضدية لتأمين الأشخاص.
- تعاضدية لتأمين الأشخاص.
- 3 شركات مختلطة لتأمين الأشخاص.
- 3 شركات عمومية متخصصة (إعادة التأمين، القرض للتصدير، القرض العقاري)

1- شركات التأمين العامة:

1.1. شركات التأمين العمومية لتأمين الأضرار:

- **الشركة الجزائرية لتأمين وإعادة التأمين (CAAR):** هي شركة عمومية ذات أسهم، أنشأت في 08 جوان 1963، رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 12 مليار دينار جزائري، بلغ رقم أعمالها 15.082 مليار دينار جزائري سنة 2016.
- **الشركة الوطنية للتامين (SAA):** هي شركة عمومية ذات أسهم أنشأت في 12 ديسمبر 1963 رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 20 مليار دينار جزائري أما رقم أعمالها لسنة 2016 يفوق 26.875 مليار دينار جزائري.
- **الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT):** هي شركة عمومية ذات أسهم، أنشأت في 30 أفريل 1985 بفعل إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التأمين، رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 160000 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها لسنة 2016 يفوق 22.615 دينار جزائري.
- **الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (CASH):** شركة عمومية ذات أسهم تابعة لشركة المحروقات "سونطراك" أنشأت في 04 أكتوبر 1999 ذات رأسمال إجتماعي يقدر بـ 7800 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها لسنة 2016 يفوق 9.887 مليار دينار جزائري.

2.1. شركات التأمين العمومية لتامين الأشخاص:

- **تأمين لايف الجزائر "تالا" (TALA):** شركة ذات أسهم، فرع للشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)، بالشراكة مع بنك الجزائر الخارجي والصندوق الوطني للإستثمار، تم إعتمادها

[1]- يوسف بن ميسية، تقرير سوق التأمين الجزائري، المؤتمر العام الثاني والثلاثون للاتحاد العام العربي للتأمين، الحمامات، تونس، 2018، ص13-19.

في 17 أفريل 2011، رأسمالها يعادل مليار دينار جزائري ورقم أعمالها سنة 2016 يقدر بـ 2.191 مليون دينار جزائري.

- **كرامة للتأمين (CAARAMA):** شركة ذات أسهم، فرع للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التامين (CAAR)، ثم إعتمادها في 17 أفريل 2011، رأسمالها يعادل مليار دينار جزائري، رقم أعمالها سنة 2016 يقدر بـ 2.069 مليون دينار جزائري.

2- شركات التأمين الخاصة:

1.2. شركات التأمين الخاصة لتأمين الأضرار:

- **الجزائرية للتأمينات (A2):** شركة خاصة ذات أسهم، أنشات بتاريخ 06 ماي 1997 برأسمال خاص وطني يقدر بـ 2 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها لسنة 2016 يساوي 3.627 مليار دينار جزائري.
- **ترست الجزائر (TRUST ALGERIA):** تأسست بشراكة بحرينية-قطرية بتاريخ 18 نوفمبر 1997، رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 2.050 مليار دينار جزائري رقم أعمالها سنة 2016 يقارب 2.453 مليار دينار جزائري.
- **الشركة الدولية للتامين وإعادة التأمين (CIAR):** شركة خاصة ذات أسهم، أنشأت بتاريخ 1 أوت 1998 برأسمال خاص وطني يقدر بـ 4.167 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها بلغ سنة 2016 ما يقارب 9.182 مليار دينار جزائري.
- **شركة السلامة (SALAMA):** "البركة والأمان" سابقا: تم اعتمادها في 26 مارس 2000 وهي فرع برأسمالها يعادل 2 مليار جزائري، ملك الشركة الإمارتية "الشركة الإسلامية العربية للتأمين"، رقم أعمالها سنة 2016 يعادل 5.019 مليار دينار جزائري.
- **العامة للتأمينات المتوسطية (GAM):** شركة ذات أسهم أنشأت بتاريخ 10 سبتمبر 2002 برأسمال أجنبي (ECP) يقدر بـ 2400 مليار دينار جزائري ورقم أعمالها لسنة 2016 هو 3.329 مليار دينار جزائري.
- **أليانس للتأمينات (Alliance Assurance):** شركة خاصة ذات أسهم، تم إعتمادها بتاريخ 30 جويلية 2005 وهي اول شركة تأمين تدخل البورصة، رأسمالها يقدر بـ 2406 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها لسنة 2016 يساوي 4.565 مليار دينار جزائري.

2.2. شركات التأمين الخاصة لتأمين الأشخاص:

- **كارديف الجزائر (CARDIF EL DJAZAIR):** شركة ذات أسهم، تم اعتمادها في 11 أكتوبر 2006 برأسمال أجنبي ملك البنك الفرنسي "Bnp Paribas" يقدر بـ مليار دينار جزائري، أما رقم أعمالها لسنة 2016 يقدر بـ 1.768، مليون دينار جزائري.
- **مصير حياة (Macis Vie):** شركة خاصة ذات أسهم، فرع لشركة "ciar" تم إعتمادها في 11 اوت 2011، برأسمالها يعادل مليار دينار جزائري، رقم اعمالها سنة 2016 يقدر بـ 1.428 مليون دينار جزائري.

3- الشركات المختلطة:

1.3. شركات التأمين المختلطة لتأمين الأضرار:

- **أكسا الجزائر للتأمينات الأضرار (AXA Algérie-Dommage):** شركة مختلطة ذات أسهم، تم اعتمادها في 03 أكتوبر 2011، برأسمال يعادل 2 مليار دينار جزائري (موزع بين الشركة الفرنسية أكسا والبنك الخارجي الجزائري والصندوق الوطني للإستثمار) أما رقم أعمالها سنة 2016 عادل 2.569 مليون دينار جزائري.

2.3. شركات التأمين المختلطة لتأمين الأشخاص:

- **امانا للتأمين (Saps) "Amana":** شركة مختلطة ذات أسهم، تم إنشاؤها في 10 مارس 2011 عن طريق شراكة بين شركة الوطنية للتأمين (SAA) وماسيف (Macif) لفرنسية، بالشراكة مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية برأسمال يعادل 1 مليار دينار جزائري، رقم أعمالها سنة 206 يعادل 1.697 مليون دينار جزائري.
- **أكسا الجزائرية للتأمينات على الحياة (AXA Algérie- vie):** شركة مختلطة ذات أسهم، تم اعتمادها في 02 نوفمبر 2011 برأسمال يعادل مليار دينار جزائري (موزع بين الشركة الفرنسية أكسا والبنك الخارجي الجزائري والصندوق الوطني للإستثمار)، رقم أعمالها سنة 2016 يعادل 1.550 مليون دينار جزائري.
- **الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص (ALGIL- L'algérienne Vie):** شركة مختلطة ذات أسهم، تم اعتمادها في 23 فيفري 2015، رأسمالها يعادل مليار دينار جزائري (موزع بين الشركة الخليجية لتأمين GIG البنك الوطني والشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (CASH) ورقم أعمالها سنة 2016 يقدر بـ 30 مليون دينار جزائري.

4- التعاضديات:

1.4. التعاضديات لتأمين الأضرار:

- **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA):** شركة تعاضدية، أنشأت بتاريخ 02 ديسمبر 1972، تؤمن خاصية ضد الأخطار الزراعية وتخضع لوصايتها التعاونيات الجهوية، أموال تأسيس هذه التعاضدية بلغت مليار دينار جزائري، رقم اعمالها لسنة 2016 يقدر بـ 649.12 مليار دينار جزائري.
- **التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة (MAATEC):** شركة تعاضدية، أنشات بتاريخ 10 ديسمبر 1964، تغطي أخطار السيارات وأخطار المنازل لعمال التربية والثقافة، أموال تأسيس هذه التعاضدية تقدر بـ 153 مليون دينار جزائري، رقم أعمالها لسنة 2016 يقدر بـ 469 مليون دينار جزائري.

2.4. التعاضدية لتأمين الأشخاص:

التعاضدي (Le Mutualiste): شركة ذات طابع تعاضدي تم إعتمادها في 05 يناير برأسمال قدره 600 مليون دينار جزائري، فرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ، رقم أعمالها لسنة 2016 وصل 507 مليون دينار جزائري.

5- الشركات المتخصصة:

- **الشركة المركزية لإعادة التأمين:** شركة عمومية ذات أسهم أنشأت في 1 أكتوبر 1973 برأسمال يقدر بـ 16.000 مليون دينار جزائري بلغ رقم أعمالها سنة 2016 ما يعادل 22.305 مليون دينار جزائري، ينحصر نشاطها في ممارسة عمليات إعادة التأمين وتبقى المتعامل الوحيد المتخصص في هذا المجال في السوق الجزائري والمستفيد من التنازل الإلزامي في مجال التأمينات.
- **الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX):** هي شركة ذات أسهم رأسمال إجتماعي يقدر بـ 450 مليون دينار جزائري مشترك بين البنوك العمومية وشركات التأمين العمومية، تأسست بموجب الأمر رقم 96-06 الصادر بتاريخ 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين قروض الصادرات وذلك من أجل ضمان العمليات الموجهة للتصدير، وتخضع الشركة للمادة 4 من القانون 96-06 التي تنص على ان تأمين الصادرات يمنح الى الشركة المسؤولة عن الضمان وتتولى المخاطر السياسية والمخاطر المتعلقة بنقل الصادرات.
- **شركة تسيير القرض العقاري (CGSI):** هي شركة ذات أسهم، أنشات بتاريخ 05 نوفمبر 1997، برأسمال مشترك بين البنوك وشركات التأمين العمومية، يقدر بـ 02 مليار دينار جزائري، مهمتها تأمين التمويلات التي تمنحها البنوك في مجال القرض العقاري، وتغطي هذه الشركة البنوك أو المؤسسات المالية المقرضة ضد خطر الإعسار للمقترضين الذين إستفادوا من القروض العقارية المخصصة لشراء أو بناء أو تهيئة أملاك عقارية ذات إستعمال سكني، وحققت هذه الشركة في 2016 رقم أعمال يقدر بـ 594 مليون دينار جزائري[1].

المحور الثالث: الرقابة التي تمارسها الدولة على شركات التأمين

إن الهدف من مراقبة نشاط التأمين هو خلق مناخ ملائم من اجل تطوير وتعزيز دور التأمين في ضمان توفير الأمن للمؤمن لهم من الأخطار التي قد تحدث لهم، ومن اجل حماية الاقتصاد الوطني أيضا في حالة أن هذه الأخطار مست مشاريع اقتصادية، ويسعى المشرع الجزائري بأجهزته المختلفة المكلفة بالرقابة للسهر على ضمان حقوق المؤمن لهم عن طريق مراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين.

وجاء الأمر 95-07 المؤرخ في جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 24فيفري 2006 بفكرة تنظيم ومراقبة نشاط التأمين في الكتاب الثالث بداية من المادة 203 وما يليها، و تمارس الدولة على شركات التأمين نوعين من الرقابة و هي الرقابة الإدارية و الرقابة التقنية .

[1] يوسف بن ميسية: تقرير سوق التأمين الجزائري، المؤتمر العام الثاني والثلاثون للاتحاد العام العربي للتأمين، الحمامات، تونس 2018، ص13-19.

أولا: أنواع الرقابة على شركات التأمين

1 - الرقابة الإدارية :

تتمثل الرقابة الإدارية في منح و سحب الاعتماد [1]، فقد فرض المشروع الجزائري على شركات التأمين و شركات إعادة التأمين مهم كان شكلها للممارسة نشاطها الحصول على اعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأن قرار منح الاعتماد[2]، كما بيناه سابقا،مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك المخطط التقديري للنشاط، و الوسائل المالية اللازمة ، بالإضافة على المؤهلات المهنية لمسيري الشركة و نزاهتهم فإذا لم تتوافر هذه الشروط أمكن للجهة المختصة رفض الاعتماد[3]، و يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه في أي وقت إذا رأت مبررا لذلك[4] ،و هذا بقرار من الوزير الكلف بالمالية و ذلك بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه باستثناء حالة التوقف عن النشاط المصرح به و حالات الحل و التسوية القضائية و الإفلاس، يمكن أن يكون قرار الرفض محل طعن أمام الغرفة الإدارية للمحكة العليا [5].

ويمكن اعتبار الحصول على الإعتماد أول إجراء للرقابة التي تفرض على شركات التأمين من اجل مزاولة النشاط، إذ لا يمكن ممارسة نشاط التامين دون الحصول على الاعتماد.

2- **الرقابة التقنية :**

تتمثل في فرض التزامات خاصة توجب على شركات التأمين الخضوع لها و تتمثل في تكوين احتياطات و أرصدة تقنية و ديون تقنية و هذا طبقا لنص المادة 224 من الأمر 95-07.

فقد جاء في نص هذه المادة ان : أن شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تكون قادرة في أي وقت على تبريد التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي:

أ- الاحتياطات.

ب- الأرصدة التقنية.

ج- الديون التقنية.

---

[1] تطبيقا لنص المادة 204 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالأمر 06-04.

[2] تطبيقا لنص المادة 218 من الأمر95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04.

[3] فقد جاء في نص المادة 217 بأنه لا يستطيع أبدا أن يؤسس ويدير ويقود شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام أو عن سرقة أو عن خيانة الأمانة...الخ من الجرائم التي جاءت بها هذه المادة.

[4] نصت المادة 220 على أسباب السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد وهي:

إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.

إذا اتضح أن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.

إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233.

في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها خلال سنة من تاريخ تبليغ الاعتماد، أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة.

[5] تطبيقا لنص المادة 218 فقرة 2 من الأمر 95-07.

ويجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي:
أ- سندات وودائع وقروض.
ب- قيم منقولة وسندات مماثلة.
ج- أصول عقارية.
د- أصول أخرى.

و**الاحتياطي:** يشكل العنصر الثاني من العناصر المكونة لرصيد التغطية[1] ، و المقصود برصيد التغطية هو مجموع المبالغ المرصودة في المحفظة التأمينية لتغطية الخسائر التي قد تتحقق فيها خلال السنة المالية، سواء أكانت هذه المبالغ من أقساط التأمين المقيدة لحساب المحفظة لتلك السنة، أم من الاحتياطي الفني من السنة التي سبقها، ويفترض كي تتم عملية توزيع أعباء الخسارة التي تلحق بأي من المؤمن لهم على المجموع بشكلها الفني الدقيق، ودون تحمل المؤمن أي خسارة، أي يكون رصيد التغطية المتجمع خلال أي سنة مالية يساوي أو يتجاوز مقدار الخسائر المتوقعة خلال تلك السنة مضافا إلى ذلك مصاريف الإنتاج، ويجري تقديم الخسارة المتوقعة بنسبة معينة من مجموع مبالغ التأمين، على ضوء نتائج السنوات السابقة مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير قانون الأعداد الكبيرة على الخط البياني للنسبة بين حجم الرصيد وحجم الخسائر.

يتضح مما تقدم أن رصيد التغطية يتكون من عنصرين أساسيين هما:أقساط التأمين المكتسبة، ومبالغ الاحتياطي الفني.

ويتكون الإحتياطي من نوعين:

- **النوع الأول**: احتياطي إلزامي:يتمثل باحتياطي الأخطار السارية واحتياطي التعويضات تحت التسوية، بالإضافة إلى الاحتياطي الحسابي الذي ينفرد به التأمين على الحياة.

ويأتي المرسوم التنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يتعلق بالالتزامات المقننة[2]، الذي يحدد شروط تكوين احتياطات، وأرصدة تقنية ويحددها ويضبط كيفيات ذلك كما يبين تمثيل هذه الالتزامات في أصول موازنة هيئات التأمين و/أو إعادة التأمين.

إذ جاء في المادة 02 من هذا المرسوم ما يأتي: "تكوين الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية: يجب على هيئات التأمين وإعادة التأمين أن تكون وتسجل في خصومات موازنتها، الاحتياطات، والأرصدة التقنية، والديون التقنية اللازمة لحسن سيرها،و يكون ذلك حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم".

أما المادة الثالثة تنص على ما يأتي: "الاحتياطات:

تتمثل الاحتياطات المذكورة في هذا المرسوم فيما يأتي:

[1] هيثم حامد المصاروة: المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 51.
[2] الجريدة الرسمية، العدد 65 مؤرخة في 31/ 1995/10.

أ - الاحتياطات المبينة في المخطط المحاسبي لقطاع التأمينات.

ب - كل احتياط آخر اختياري يكون بمبادرة الأجهزة المختصة في هيئات التأمين وإعادة التأمين".

وقد جرى التعامل على تسميته بالاحتياطي الفني: ويكون هذا الاحتياطي على نوعين هما: احتياطي للأخطار السارية، واحتياطي التعويضات تحت التسوية، كما ينفرد التأمين على الحياة باحتياطي خاص به هو الاحتياطي الحسابي.

وفيما يأتي نتناول البحث في هذه الأنواع من الاحتياطي الإلزامي:

- **الإحتياطي الإلزامي:**
  - **احتياطي الأخطار السارية**:

من المعروف أن قسط التأمين يحتسب على أساس الفترة الزمنية لسريان وثيقة التأمين، ومن الطبيعي أن لا تتفق فترة جميع الوثائق مع الفترة الزمنية المحددة لغلق السنة الجارية للمؤمن، لهذا يقوم المؤمن بتقسيم القسط الصافي إلى شريحتين أحدهما تتناسب مع فترة سريان الوثيقة خلال السنة الجارية، وهي ما توصف بكونها القسط غير المكتسب، وهذه الشريحة الثانية هي التي تمثل احتياطي الأخطار السارية[1].

- **احتياطي التعويضات تحت التسوية:**

ويمثل هذا الاحتياطي مجموع مبالغ التعويضات المطالب بها من قبل المؤمن لهم والتي تتم تسويتها، فعندما يستلم المؤمن الطلب للتعويض، يجب عليه أن يستقطع المبلغ التقديري لقيمة التعويض المطالب به من أقساط التأمين المتجمعة لصالح المحفظة ويرصده كاحتياطي لحين تسوية التعويض، فإن تمت تسوية التعويض خلال نفس سنة الحادث وجب عليه أن يعيد إلى رصيد التغطية ما يزيد من مبلغ الاحتياطي على مبلغ التعويض المدفوع فعلا،أما إذا لم تتم تسوية التعويض في نفس سنة الحادث فعلى المؤمن ترحيل الاحتياطي الخاص بهذا التعويض إلى السنة التالية، ويجب إبقاء هذا الاحتياطي مجمدا وتدويره من سنة إلى أخرى حتى تتم التسوية النهائية للتعويض، وينبغي على المؤمن الحريص أن يلتزم في تحديد مبلغ الاحتياطي بمبلغ التعويض المطالب به حتى ولو كان يعتقد أن المطالبة غير مشمولة بغطاء التأمين أو أنها مبالغ فيها، ونرى أنه في حالة رفض المؤمن للتعويض المطالب به، أن لا يحرر الاحتياطي بل يبقيه قائما إلى حين انقضاء فترة التقادم على دعوى المطالبة[2]، دفعا لاحتمال إقامة الدعوى خلال هذه الفترة وصدور حكم فيها لصالح المؤمن له، وفي حالة إعادة التأمين فإن مبلغ احتياطي التعويض تحت التسوية يجب أن لا يقل عن مبلغ احتفاظ المؤمن إذا كان مبلغ التعويض المطالب به يزيد على ذلك[3].

---

[1]بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2011، ص 132.

[2]مدة تقادم الدعوى الناتجة عن عقد التأمين البري هي ثلاث سنوات حسب نص المادة 27 من الأمر 95-07 أما مدة التقادم في التأمين البحري فقد حددت بسنتين: هذا حسب نص المادة 121 من الأمر 95-07.

[3]بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 133.

- **الاحتياطي الحسابي:**

يقابل الاحتياطي الحسابي في التأمين على الحياة الاحتياطي الفني في التأمين الاخرى[1]، غير أن طريقة احتسابه تختلف عن طريقة احتساب الاحتياطي الفني، وذلك بسبب اختلاف طبيعة الخطر الذي تغطيه وثيقة التأمين على الحياة، وازدواجية التعويض في هذه الوثيقة وكون فترة نفادها تزيد عن سنة واحدة، وقد تمتد في بعض الأحيان طيلة فترة حياة المؤمن له، فقسط التأمين التجاري في عقد التأمين على الحياة، كما هو حال قسط التأمين التجاري في التأمين الأخرى، يشتمل على عمولة المنتج وهي تستقطع من القسط حال استلامه وتدفع للمنتج، كما يشتمل على نسبة المصاريف الإدارية التي يتحملها المؤمن، أما الباقي منه وهو القسط الصافي فإنه يتكون من جزأين، الجزء الأول يقابل خطر الموت ويسمى بقسط الخطر، والجزء الثاني يقابل التزام المؤمن بدفع كامل مبلغ التأمين في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة العقد، هذا إذا كانت وثيقة التأمين من نوع التأمين المختلط التي تغطي خطر الموت وخطر البقاء على قيد الحياة، أما بالنسبة لقسط الخطر، أي الذي يقابل خطر الموت، فإنه يحتسب على أساس درجة احتمال هذا الخطر خلال فترة سريان العقد، ويستند خبراء رياضيات التأمين في احتسابهم له على ما يعرف بجداول الوفيات[2].

- **الاحتياطي الاختياري:**

في حالة إذا ما حققت حسابات كل أنواع التأمين بعد تغطية كافة المصاريف والخسائر المحققة خلال السنة المالية للمؤمن زيادة في رصيد التغطية، فإن هذه الزيادة ينبغي أن لا ترحل إلى حساب الأرباح والخسائر إلا بعد احتجاز مبالغ احتياطية تشكل خطا دفاعيا ثانيا بعد حصيلة الأقساط الصافية المكتسبة، ويترك تحديد مقدار هذه المبالغ إلى المؤمن وحسن تقديره، وهذه المبالغ المستقطعة هي ما تعرف باحتياطي الاختياري.

وبالرغم من أن التشريعات المتعلقة بالرقابة على هيئات التأمين لم تتطرق إلى موضوع الاحتياطي الاختياري ، تاركة حرية معالجته لحكمة المؤمن، إلا أن المشرع الجزائري أشار في المادة 210 من الأمر 95-07 التي عدلت بموجب القانون رقم 06-04 إلى أن لجنة الإشراف على التأمينات تكلف بما يلي:

(... – التأكد من أن هذه الشركة تفي بالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت (أي شركة التأمين) قادرة على الوفاء.

- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو أعادة التأمين.

---

[1] أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى: إدارة الخطر والتأمين ، الطبعة الأولى، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص333.

[2] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ،المرجع السابق ، ص 135.

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ليحدد حدود قدرة شركات التأمين على الوفاء[1].

حيث جاء في المادة الثانية منه (يجب أن تتجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء من خلال إثبات توفرها على مبلغ إضافي لتسديد ديونها التقديرية أو على حد قدرتها على الوفاء.

ويتكون هذا المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء من:

- جزء من رأسمال الشركة أو من أموال التأسيس المحررة.

- الاحتياطات المقننة أو غير المقننة التي تكونها هيئة التأمين ولو كانت غير متطابقة مع التزاماتها تجاه المؤمن لهم أو اتجاه الغير.

- رصيد الضمان.

- الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية.

- الأرصدة الأخرى المقننة أو غير المقننة التي لا تتطابق مع التزاماتها تجاه المؤمن لهم أو تجاه الغير باستثناء الأرصدة الخاصة بالتزام المتوقع أو الخاصة بتفاقم عناصر الأصول...).

إذن هذه الاحتياطات هي عبارة عن قيم مالية يجوز للشركة توظيفها بطريقة تضمن بقائها بحيث تكون قادرة في كل وقت على الوفاء بالتزاماتها المالية أمام الأرصدة التقنية و هي نوعان: الأرصدة التقنية القابلة للخصم: و تتمثل في رصيد الضمان و يوجد لأجل تعزيز قدرة الشركة على الوفاء و يمول باقتطاع نسبة معينة من الأقساط التي تجمع خلال السنة المالية، و الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية و يوجد من أجل تعويض عجز محتمل في الديون التقنية الناتجة عن سوء تقييمها و عن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية و كذلك نفقات التسيير المرتبطة بذلك، أما الأرصدة التقنية غير قابلة للخصم فيقصد بها أي رصيد آخر يستحدث بمبادرة من الأجهزة المختصة في شركة التأمين و إعادة التأمين اتجاه المؤمن لهم و المستفيدين من العقود .

3 - رقابة الدولة من خلال فرض التزامات أخرى:

بالإضافة إلى تكوين و تمثيل الاحتياطات و الأرصدة التقنية و الديون التقنية يجب على شركة التأمين و إعادة التأمين أن ترسل إلى إدارة الرقابة الحصيلة السنوية و التقدير بنشاطها و جدول الحسابات و الإحصائيات و كل الوثائق الضرورية، و يتعين عليها أيضا أن تنشر حصيلتها السنوية و حسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل تكون إحداهما باللغة العربية [2]، و تلتزم كذلك بمسك الدفاتر و السجلات التجارية [3]، و تتجلى أيضا رقابة الدولة لشركات التأمين من خلال

[1] الجريدة الرسمية، العدد 65، مؤرخة في 31-10-1995.
[2] تطبيقا لنص المادة 226 من الامر95-07.
[3] تطبيقا لنص المادة 225 من الامر 95-07.

عرض كل وثيقة تأمين أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها موجهة للجمهور لتأشيرة إدارة الرقابة ويمكن لهذه الأخيرة أن تطلب تعديلها في أي وقت شاءت[1].

ونتيجة هذه الرقابة جاء المشرع بعقوبات وجزاءات يمكن أن تتعرض لها شركة التأمين/أو إعادة التأمين، يمكن أن تكون عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية، تتمثل في عقوبة الإنذار أو التوبيخ أو الوضع تحت المراقبة لتنفيذ خطة التصحيح، أو عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات وتتمثل في: السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد أو التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين جزئيا أو كليا[2]، إضافة إلى بعض العقوبات نتيجة ارتكاب أخطاء معينة[3] .

ثانيا:الرقابة التي تمارسها الدولة على الوسطاء :

على اعتبار أن الوسطاء هم القنوات التي توزع عبرها شركات التأمين منتجاتها فهم أيضا يخضعون للرقابة على النشاط الذي يمارسونه، و يعتبر وسيطا للتأمين كل من الوكيل العام وسمسار التأمين [4] ، وجاء البنك كوسيط ثالث للتأمين بموجب المرسوم التنفيذي 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007[5]، ليضيف وسيطا جديدا في التأمين وهو البنك.

حيث جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أنه يمكن لشركات التأمين المعتمدة تقديم عمليات التأمين بواسطة البنوك أو المؤسسات المالية أو هيئات مشابهة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع.

أما الوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد تعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة[6]، وجاء ايضا المرسوم التنفيذي 95-341 ليحدد القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

وسمسار التأمين هو كل شخص طبيعي او معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين[7]، ويعد وكيل التأمين في هذه الحالة وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه[8].

وجاء المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 30أكتوبر1995 ليحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والاهلية المهنية وسحبهم ومكافأتهم ومراقبتهم.

---

[1] تطبيقا لنص المادة 227 من الامر95-07.
[2] هذا ما جاء في نص المادة 241 من قانون التأمين الامر95-07.
[3] لمزيد من التفصيل فيما يخص العقوبات راجع المواد من 242 الى 250 من قانون التأمين الامر95-07.
[4] تطبيقا لنص المادة 252 من قانون التامين الامر 95-07.
[5] جريدة رسمية العدد 35 مؤرخة في 23 ماي 2007 ص 17.
[6] تطبيقا لنص المادة 253 من قانون التأمين الأمر 95-07.
[7] بن وارث محمد: دروس في قانون التأمين الجزائري، دون رقم طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص 64.
[8] تطبيقا لنص المادة 258 من قانون التأمين الأمر 95-07.

حيث يخضع وسطاء التأمين لرقابة الوزارة المكلفة بالمالية طبقا للتشريع المعمول به ،و يمارس هذه الرقابة محافظو و مراقبون يؤهلهم قانونا الوزير المكلف بالمالية ،و يجب على وسطاء التأمين أن يذكروا صفتهم و مرجع اعتمادهم في كل وثيقة يوزعونها على الجمهور في إطار ممارسة نشاطهم مع العلم أن وكيل التأمين يخضع لرقابة شركة التي تعتمده[1]، أما سمسار التأمين فهو يخضع لرقابة وزارة المالية، ويجب أن يعذر سمسار التأمين المعني بالإجراء الخاص بسحب الاعتماد إعذارا قبليا بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام للإجابة كتابيا عن ذلك في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ استلام الإعذار، و يمكن أن يطعن لدى الجهة المختصة في سحب الاعتماد الذي يبلغ إلى السمسار المعني في رسالة يوصى عليها مع وصل الاستلام، و لا يستطيع أن يمارس مهنة وسطاء التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم لارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أو عن سرقة و خيانة أمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة عاقب عليها القوانين بعقوبات الاحتيال أو عن طريق نهب الأموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد[2].

ثالثا: الهيئات التي تمارس الرقابة على نشاط التأمين:

1- مديرية التأمينات

تمثل سلطة مراقبة قطاع التأمين في الجزائر، مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية، فهي تسمح لها بمعرفة كل ما يجري بداخل هذا القطاع، وتتشكل مديرية التأمينات من نيابة المديرية للتنظيم، ونيابة المديرية للتحليل و الدراسات ونيابة المديرية للرقابة.

أ – مهام نيابة مديرية التأمينات

– إعداد وتطبيق أي نص ذو طابع تشريعي تنظيمي متعلق بالتأمين و إعادة التأمين.

– فحص الشروط العامة و الخاصة لعقود التأمين، وبشكل عام أي وثيقة موجهة للتوزيع على الجمهور العام.

– المساهمة في دراسة و إعداد مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية كانت قد شرعت فيها إدارات أخرى و التي تهم نشاط التأمين.

وتتكفل نيابة المديرية للتحليل و الدراسات لاسيما ب:

– الشروع في تجسيد المركزية و كذا إعداد خلاصة للعمليات المحاسبية و المالية لهذا القطاع.

- إعداد توقعات حول آفاق تنمية نشاطات قطاع التأمين.

كما تتكلف نيابة المديرية للمراقبة خصوصا ب:

[1] هذا ماجاء في نص المادتين 27 و28 من المرسوم التنفيذي 95-340.
[2] تطبيقا لنص المادة 263 من قانون التأمين الأمر95-07.

–الحرص على قانونية عمليات التأمين و إعادة التأمين.

–القيام بعمليات المراقبة و الفحص الميداني للعمليات المحاسبية و المالية في شركات التأمين ولدى الوسطاء.

ب – المهام الرئيسية المفوضة إلى هيئة المراقبة

-تطبيق البنية المالية لشركات التأمين

تتمثل المراقبة في المتابعة الدائمة لشركات التأمين و إعادة التأمين (بما في ذلك الوسطاء) التي ستتمثل أهدافها الأساسية في التحقق من إمكانيات وفائها بالتعهدات التي قامت بها إزاء المؤمنين.

وسوف يتم قياس هذه الإمكانية عن طريق تقييم تسيرها التقني و المالي:

–يرتكز تقييم التسيير التقني على دراسة المعايير الأساسية مثل: تقييم الديون التقنية، انسجام الدفعات، نوعية تمثيل الديون التقنية، الملاءمة سياسة الاكتتاب و إعادة التأمين، وضوح العقد، التحكم في تحديد التعريفات، تطور تكاليف التسيير.

–أما تقييم التسيير المالي فستحدد عن طريق فحص نوعية التوظيف المالي وتطورات العناصر التأسيسية لهامش القدرة على سداد الديون، وسيشكل التحليل التقني و المالي إذن الطرح الأولي الذي تقوم عليه المراقبة و تتأسس هذه الأخيرة على استغلال وثائق تقنية و محاسبية حيث يتم منها استخراج وضعيات الاستغلال و الوضعية المالية الراهنة وآفاقها المحتملة و بتعبير آخر ستمارس المراقبة بشكل لاحق كما ستمارس من منظور مستقبلي

-احترام القوانين المعمول بها

تعد مراقبة تطبيق التشريع و القوانين فيما يتعلق بالتأمين من جانب الشركات التي تنشط في السوق و التأكد من خلالها كل الأهداف و التوجيهات التي دعي إليها مع انفتاح السوق و هي على وجه الخصوص، حماية مصالح المؤمنين وكذا مصالح الجمهور بشكل عام.

-دراسة ملفات الاعتماد

تمثل معاينة ملفات الاعتماد بالنسبة للدولة اول مهمة لمراقبة المؤسسة المعنية حيث يتم في هذا الاتجاه إدماج كامل أبعاد المراقبة (قابلية تجسيد المشروع وكفاءات التسيير و التطورات المرتقبة للنشاط) في دراسة الملف ، بحيث ستحفز بشكل كبير الرأي الذي ستتخذه المديرية قبل إحالتها إلى لجنة الاعتماد التابعة للمجلس الوطني للتأمينات CNA.

ج- أساليب الرقابة:

تتم المراقبة على النحويين التالين:

-المراقبة عن طريق وثيقة الإثبات

تشكل الوثائق المحاسبية و الوثائق التقنية الصادرة دوريا و التي تقوم مؤسسات التأمين بإرسالها، مثلما ينص على ذلك القانون، المادة الأساسية التي تقوم عليها عملية المراقبة

-المراقبة الميدانية

يتم القيام بالمراقبة الميدانية قصد إتمام و تحقيق العمل الذي يتم إجراءه بشأن وثائق الإثبات التي تقدمها المؤسسة عند الضرورة, ويسمح هذا النوع من المراقبة لأعوان المعاينة بفحص مختلف الوثائق التقنية و المحاسبية دفاتر سجلات لوائح الحسابات و عقود التأمين... الخ

كما يسمح كذلك من خلال لقاءات مع المسؤولين، تقويم بعض أوجه التسيير الداخلي للمؤسسة ستسفر مهمات المراقبة عن تحرير محاضر رسمية أو تقارير يتم توجيهها للمسؤولين في شكل ردود، تتناول هذه التقارير الملاحظات التي تم رصدها و الحلول التي يمكن تقديمها.

يمكن للجهة المخول لها حق المعاينة اللجوء إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون المعمول به[1]، إذا ما رأت ضرورة ذلك في حالة العجز الدائم عن سداد الديون المترتبة أو أكثر من ذلك في حالة الإخلال بقواعد العمل.

2- المجلس الوطني للتأمينات(CNA)

أنشئ المجلس الوطني للتأمينات في 25 جانفي بموجب الأمر 07-95 وهو تابع لوزارة المالية و الذي دخل حيز العمل به رسميا ابتداء من تاريخ 24-10-1997[2] ، حيث يسعى إلى ترقية و تطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلا ، و يعتبر هيئة هامة في توجيه السياسة العامة لنشاط التأمين.

أ – أهداف المجلس للتأمينات

ونلخصها فيها ما يلي:

– العمل على إحداث التوازن بين حقوق و التزامات طرفي العقد خصوصا، أن المؤمن يعتبر الطرف الضعيف في عقد التأمين (عقد التأمين هو عقد إذعان)

---

[1] المادة **241** من الأمر المتعلق بالتأمينات رقم 07-95 المؤرخ في 25 -01-1995

[2] بموجب المادة 274 من الامر95-07، وجاء المرسوم 95-339المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ليحدد صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله.

–السهر على مردودية الأموال المجمعة من طرف شركات التأمين.

–السير الحسن لمختلف شركات التأمين.

– خلق إطار توافقي للحوار و الاقتراحات و المساهمة في توجيه وتطوير سوق التأمين في الجزائر.

–المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية.

–تحسين شروط مهام شركات التأمين وإعادة التأمين لضمان الملاءة و الحفاظ على مصالح المؤمنين لهم.

–وضع تسعيرات التأمين تلائم السوق الجزائري والتي تأخذ بعين الاعتبار قاعدة إحصائية وطنية.

–تطوير التعاون مع الخارج وخصوصا مع الدول التي لها علاقة اقتصادية و صداقة مع الجزائر، من أجل إعطاء حيوية لقطاع التأمين الوطني من خلال جلب التجربة الدولية و اقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين.

–التأطير و التنسيق في مجال التوظيفات المالية في ظل الشروط الحسنة في الأسواق المالية و بذلك فهو يساهم في توازن ميزان المدفوعات الجزائري

يجمع المجلس الوطني للتأمينات كل الأطراف التي تتعلق بالتأمين، ممثلين من وزارة المالية شركات التأمين، وسطاء التأمين و المؤمنين لهم.

ب – تنظيم المجلس الوطني للتأمينات

يتكون المجلس الوطني للتأمينات من عدة لجان، نلخصها فيما يلي:

–لجنة الاعتماد: وهي مكلفة بإعطاء أو سحب رخصة الاعتماد لمختلف شركات أو إعادة التأمين و السماسرة.

–لجنة حماية مصالح المؤمن لهم و التسعيرة

–لجنة تنظيم وترقية السوق وتكلف بإدارة وتنسيق أشغال هذه اللجان أمانة دائمة تتصرف هذه الأخيرة بمديريات إدارية و محاسبية وبأربع أقسام: القسم التقني، قسم الإحصاء والتسعيرة قسم التنظيم و المراقبة، قسم تطوير التعاون الدولي.

–لجنة السيارات لجنة النقل

–لجنة تأمينات الأشخاص

–لجنة الحريق والهندسة والأخطار المختلفة

–و أخيرا لجنة إعادة التأمين.

3- الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمينUAR : انشأ في 22 فيفري 1994، و له صفة الجمعية المهنية،و يختلف المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل لسوق بصفة عامة ، و هذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم ، حيث نجد في الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية و وزارات أخرى شركات التأمين ، المؤمن لهم ، .... إلخ.

و من أهداف الاتحاد ما يلي:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين و إعادة التأمين.

- تحسين مستوى التأهيل و التكوين.

- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة و المؤسسات المعنية.

- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

4- لجنة الاشراف على التأمينات:

أنشأت لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بقانون التأمينات، وذلك لتنظيم مختلف عمليات التأمين وكهيئة رقابة على نشاط التأمين بعد ما كانت من صلاحيات السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير المكلف بالمالية لتدارك عجز الوزارة في ضبط سوق التأمين.

الخاتمة:

قائمة المصادر والمراجع:

1- النصوص القانونية:

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون المدني، جريدة رسمية العدد 78، مؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 جريدة رسمية العدد 44.

3-الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 جريدة رسمية عدد 13 السنة الثانية والثلاثون، مؤرخة في 1995/03/08، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 جريدة رسمية عدد 15 ، مؤرخة في 12-03-2006.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء و/أو إعادة التأمين، جريدة رسمية عدد 65 لسنة 1995.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، جريدة رسمية عدد 65 لسنة 1995.

- مرسوم رقم 95-338 المعدل والمتمم يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها مؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995،معدل ومتمم بالمرسوم رقم 02-293 مؤرخ في 10 سبتمبر لسنة 2002 ، جريدة رسمية العدد 65 لسنة 1995.

- مرسوم رقم 96-47 يتعلق بتعريفة الأخطار في مجال التأمين مؤرخ في 26 شعبان الموافق لـ 17 يناير 1996، جريدة رسمية عدد 05 لسنة 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 95- 340 مؤرخ في 30 اكتوبر 1995 يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والاهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافأتهم ومراقبتهم ، جريدة رسمية عدد 65 لسنة 1995.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-267، يحدد شروط منح شركات التأمين و / أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه.
- المرسوم التنفيذي 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد العدد 35 مؤرخة في 23 ماي 2007.

- قرار في 22 يوليو سنة 1996، يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة وأشكالها، جريدة رسمية عدد 56 لسنة 1997.

- قرار في 23 يوليو 1996 يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، جريدة رسمية عدد 56 لسنة 1997.

- قرار في 02 أكتوبر 1996 يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، جريدة رسمية عدد 56 لسنة 1997.

- قرار وزاري مؤرخ في **20** فبراير سنة **2008** ، المحدد لكيفيات فتح فروع شركات التأمين الأجنبية، الجريدة الرسمية، العدد **17** ، الصادر في **30** مارس سنة **2008** .

2- **الكتب**:

- إبراهيم سيد أحمد : العقود و الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ،1999.

أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى: إدارة الخطر والتأمين ، الطبعة الأولى، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

- إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2008** .
- بن وارث محمد: دروس في قانون التأمين الجزائري، دون رقم طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.
- بلعيساوي محمد الطاهر: الشركات التجارية **(** شركات الأموال **)**، الجزء الثاني، دار العلوم النشر والتوزيع، الجزائر،2014.
- بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2011.
- سامي عبد الباقي أبو صالح: الشركات التجارية، القاهرة،2013.
- سوزان علي حسن: الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، مصر، 2004.
- عزيز العكيلي: الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية عقارية في الأحكام العامة والخاصة ، الطبعة الأولى، الأردن.
- فتيحة يوسف المولودة عماري: أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران، **2007** .
- هيثم حامد المصاروة: المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- محمد توفيق سعودي: تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر، القاهرة ، 2000 .

3- الرسائل الجامعية:

- سليمة طبايبية : دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، جامعة سطيف، الجزائر، 2014/2013.
- ظريفة مزاري: الرقابة على نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2014**.
- محمد الأمين معوش: دور الرقابة على الناشط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءمتها المالية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصادية التأمين، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2014/2013.

4- المحاضرات:

- أمينة كوسام، محاضرات في مقياس قانون التأمين (شركات التأمين)،ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر مؤسسات مالية، جامعة محمد دباغين سطيف 2، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020-2019.

- حنان مهداوي: محاضرات في مقياس قانون التأمين(شركات التأمين)، جامعة سطيف، 2020-2021.

المقالات:

- ابراهيم بن مختار: ضوابط تأسيس وإدارة شركات المساهمة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد4، العدد2، الصادرة بتاريخ 2019/12/30.
- مقني بن عمار: الضوابط الإدارية لاعتماد شركات ووسطاء التأمين دراسة في القانون الجزائري ، مجلة الدراسة القانونية والسياسية، العدد**3** ، جامعة ابن خلدون، تيارت .

5- التقارير:

- يوسف بن ميسية: تقرير سوق التأمين الجزائري، المؤتمر العام الثاني والثلاثون للاتحاد العام العربي للتأمين، الحمامات، تونس، 2018.

فهرس المحتويات:

مقدمة 1

المحور الأول: مفهوم شركات التأمين..... 2

المحور الثاني: النظام القانوني لشركات التأمين..... 8

المحور الثالث: الرقابة التي تمارسها الدولة على شركات التأمين 29

الخاتمة..... 40

قائمة المصادر والمراجع:..... 40

فهرس المحتويات: 43